

محضر الجلسة رقم 559

9- مشروع قانون رقم 07.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427، الموافق 15 ديسمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

10- مشروع قانون رقم 09.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

11- مشروع قانون رقم 21.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

12- مشروع قانون رقم 57.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992.

13- مشروع قانون رقم 58.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاق تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006.

14 - مشروع قانون رقم 59.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الإتحاد البريدي العالمي المعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين، المنعقد ببوخاريسست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004.

15- مشروع قانون رقم 11.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون تطبيق اتفاقية منطقة التبادل الحر، بين الدول العربية المتوسطة الموقع بالرباط في 25 فبراير 2004.

التاريخ: الثلاثاء 24 جمادى الثانية 1428 (10 يوليوز 2007)
الرئاسة: المستشار السيد علي سالم الشكاف الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاث ساعات، ابتداء من الساعة الخامسة وخمسين دقيقة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

4- مشروع قانون رقم 54.06 بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم.

5- مشروع قانون رقم 52.06 يغير ويتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

6- مشروع قانون رقم 37.06 يوافق بموجبه من حق المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

7- مشروع قانون رقم 38.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

8- مشروع قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المستشار السيد علي سالم الشكاف رئيس الجلسة:

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

4- مشروع قانون رقم 54.06 بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم.

5- مشروع قانون رقم 52.06 يغير ويتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

6- مشروع قانون رقم 37.06 يوافق بموجبه من حق المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان، لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

7- مشروع قانون رقم 38.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

8- مشروع قانون 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

9 - مشروع قانون رقم 07.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427، الموافق 15 ديسمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة

سلطنة عمان، لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

10 - مشروع قانون رقم 09.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة، لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

11- مشروع قانون رقم 21.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان، لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

12- مشروع قانون 57.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992.

13- مشروع قانون 58.06. يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاق تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006.

14 - مشروع قانون 59.06. يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الإتحاد البريدي العالمي المعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين، المنعقد ببوخاريسست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004.

15 - مشروع قانون 11.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون تطبيق اتفاقية منطقة التبادل الحر، بين الدول العربية المتوسطة الموقع بالرباط في 25 فبراير 2004.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على خمس نصوص تشريعية.. إلى سمحتو، كإين جدول حافل بالمشاريع. إذن نرفع الجلسة لمدة خمس دقائق، بطلب من رئيس الفريق.. كإين طلب رئيس فريق..

.....

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على خمس نصوص تشريعية، ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية تتعلق بالمجلس الدستوري، مجلس

في هذا المجال، وخاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

وجدير بالذكر أن التصريح بالملكيات أضحى في التقاليد الديمقراطية شرطا ضروريا تقتضيه الممارسة الديمقراطية، وسلوكا معتادا ينتهجه الفاعلون السياسيون، تكريسا لمبادئ النزاهة وتعزيزا لشروط الحكامة الرشيدة.

ويتمحور النظام القانوني للتصريح بالملكيات، المنصوص عليه في مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث، حول النقاط التالية:

- التحديد الدقيق للممتلكات؛
- مضمون التصريح ودورته؛
- السلطة المكلفة بتسلم التصريحات بالملكيات والممنوحة لها الصلاحيات الملائمة لإجراء البحث والقيام بالتحريات؛
- إجراءات مراقبة التصريحات؛
- وأخيرا الجزاءات المتعلقة بعدم الإدلاء بالتصريح أو تقديم تصريح غير كامل أو غير مطابق.

وتتكون الملكيات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة، ويدخل في عداد الأموال المنقولة، على الخصوص، الأصول التجارية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى، والملكيات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات المحرك والإقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

ويكتسي التصريح نموذجا موحدا، يحدد بنص تنظيمي وينشر في الجريدة الرسمية، ويسري تطبيقه على جميع الأشخاص الخاضعين لإلزامية التصريح بالملكيات.

ويشترط تقديم التصريح المذكور بالنسبة لأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين عند بداية الولاية التشريعية أو بعد الإعلان عن النتائج بحسب الحالة، وكذا عند نهاية المهمة الإنتخابية لأي سبب غير الوفاة، ويجب تجديده كل ثلاث سنوات، في شهر فبراير أثناء فترة الإنتداب البرلماني.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري، فيطلب تقديم التصريح المذكور عند تعيين أعضاء المجلس الدستوري وعند انتهاء مهامهم لأي سبب

النواب، مجلس المستشارين، ومشروع قانونين، الأول يتعلق بالتصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بملكياتهم، المحال على المجلس من مجلس النواب، والثاني يغير ويتمم بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، المحال على المجلس من النواب.

وأخبر المجلس الموقر أنه تقرر، في ندوة الرؤساء، أن تتولى الحكومة تقديم المشاريع المذكورة دفعة واحدة، ثم بعد ذلك يفتح باب النقاش حول المشاريع الخمسة.

الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشاريع الخمسة. السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، لتقديم مشاريع القوانين الثلاثة الأولى.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدة، والسادة المستشارين المحترمون،

في إطار الأوراش الكبرى للإصلاح التي تشهدها بلادنا، تحت ا لرعاية القيادة النيرة لعاهلها المفدى جلالة الملك محمد السادس نصره الله، يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر، ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية تقضي بتتيميم القوانين التنظيمية المتعلقة بكل من المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين بأحكام ترمي إلى إقرار وتفعيل مبدأ التصريح الإلزامي بالملكيات بالنسبة لأعضاء المجالس المذكورة، وذلك في نطاق تكريس مبادئ الشفافية واستكمال بناء دولة القانون والمؤسسات وتخليق الحياة العامة.

وتأتي مشاريع القوانين التنظيمية المذكورة، في إطار مواصلة تنفيذ مخطط الإصلاح والتخليق، الذي ما فتئت حكومة جلالة الملك ترجمه في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كالقانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وأيضا المرسوم المتعلق بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والرسوم المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبالقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وإن إغناء الترسانة القانونية بنصوص من هذا القبيل، إنما يعبر عن العزم الراسخ للحكومة على محاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري والسياسي، كما يؤكد التزام المغرب بجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية

تعددت النصوص القانونية، فهو تصريح شامل لكل المسؤولين الذين يتولون الشأن العام.

وجدير بالذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 49.06 المتمم للقانون التنظيمي 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، يشتمل على شقين: شق يخضع أعضاء المجلس الدستوري للتصريح الإلزامي بممتلكاتهم، وهو ما سبق أن تعرضت له ضمن الأحكام العامة المشتركة. وشق يتعلق بمسطرة فقدان الصفة البرلمانية لعدم التصريح بالممتلكات.

أخيراً، فقد نص القانون بصفة انتقالية، نصت مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث على أن أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجلس المستشارين وأعضاء المجلس الدستوري المباشرين لمهامهم في تاريخ نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية، يتعين عليهم القيام بالتصريح بممتلكاتهم داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات اللازمة للتطبيق التام للقوانين التنظيمية المذكورة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلکم كانت، بتركيز، أهم مضامين مشاريع القوانين التنظيمية المعروضة على أنظاركم، والتي ستشكل بدون شك مع المشاريع الأخرى، في نفس الموضوع، ورشا إصلاحيا مهما في مجال تخليق الحياة العامة وتعزيز مكتسبات بلادنا في مجال الديمقراطية وترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

وقبل أن أختتم كلمتي، لا بد من أن أؤكد، باسم الحكومة، بروح المسؤولية التي رافقت مناقشة ودراسة هذه النصوص، ورغم أن المناقشة قد احتدت في بعض الأحيان، وهدأت في بعض الأحيان، فالعبرة تبقى بالنتائج، وأحسن نتيجة هي الإجماع، الذي تحقق داخل لجنة العدل والتشريع، بالتصويت على المشاريع التي كانت معروضة عليها بعد تعديلها - طبعاً - بالإجماع. ولذلك أتوجه إلى السادة رؤساء الفرق وإلى رئيس اللجنة وكافة أعضائها على تعاونهم للوصول إلى النتيجة التي وصلنا إليها، وهي نتيجة ستشرف بلادنا وستساهم في تعزيز مكتسباتها. شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

غير الوفاة، ويجب تجديده كذلك كل ثلاث سنوات في شهر فبراير أثناء فترة مزاولتهم لمهامهم.

ويتم إيداع التصريح وتجديده لدى الأمانة العامة بالهيئة التي ستحدث بالمجلس الأعلى للحسابات، والتي ستناط لها مهمة تلقي هذه التصريحات ومراقبتها وتبعتها.

ولهذه الغاية يوجه رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري، كل واحد من جهته، إلى الرئيس الأول للمجلس للحسابات، باعتباره رئيساً للهيئة المذكورة، قائمة بأسماء أعضاء مجلسه والتغييرات التي قد تطرأ عليها.

كما يجب على الهيئة أن تتأكد من أن كل المعنيين بالأمر، قد قاموا بتقديم تصاريحهم داخل الأجل القانوني.

ويحدد القانون، وخصوصاً بعد إدخال التعديلات الضرورية عليه من طرف مختلف الفرق البرلمانية، وفي إطار من التوافق العام، يتضمن عدداً من الشروط التي ترافق التصريح والتتبع والبحث وغير ذلك من المراحل التي أحيطت بكل الضمانات القانونية، حتى يبقى التصريح بالممتلكات في إطاره كعمل يستوجب تخليق الحياة العامة، دون أن يكون أداة يمكن أن تستغل من طرف أية جهة كانت، ضداً على البرلمانيين وعلى أعضاء مجلس المستشارين.

وهكذا فإن التصريح غير المطابق للنموذج المقرر أو التصريح غير الكامل يعتبر بمثابة عدم إدلاء به، وتطبق عليه العقوبات وفق الشروط التي يحددها القانون، وتصل هذه العقوبات إلى حالة فقدان عضو البرلمان، الذي أحل بواجبه وامتنع عن تقديم التصريح بالممتلكات، إلى أن يفقد عضوية البرلمان بحكم الصفة البرلمانية بحكم القانون.

وهذا المقتضى القانوني ينطبق كذلك على عضو المجلس الدستوري وعلى كل الذين كيفما كانت درجاتهم أو مراتبهم الذين يمتنعون عن الإدلاء بالتصريح بالممتلكات، حيث أن المقتضيات القانونية التي يتضمنها كل نص من النصوص المعروضة على أنظاركم، ستطبق على كل الفئات، سواء التي هي ملزمة بتقديم تصريحاتها بحكم القوانين، أو تلك التي ستلزم بتقديم تصريحاتها بحكم الظهائر، ويتعلق الأمر بأعضاء الحكومة، ويتعلق الأمر بالموظفين السامين المعينين طبق الفصل 30 من الدستور، فكل هؤلاء تنطبق عليهم نفس المقتضيات القانونية التي هي مقتضيات تنطبق على الجميع، فالتصريح بالممتلكات، وإن

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. الكلمة الآن للسيد وزير العدل لتقديم مشروع قانون، الأول يتعلق بالتصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض هيئات الموظفين أو الأعوان العموميين بملكاتهم، المحال على المجلس من مجلس النواب، والثاني يغير ويتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تفضل السيد الوزير.

السيد محمد بوزوع وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 54.06 الموافق عليه بالإجماع في مجلس النواب والمتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالملكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

هذا المشروع الذي يندرج في إطار تفعيل التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تخليق الحياة العامة وتكريس مبادئ المساءلة والمحاسبة والشفافية وحماية المال العام ومحاربة الرشوة والفساد واستغلال النفوذ.. كما يندرج في إطار المفهوم الجديد للسلطة واستكمال بناء دولة القانون والمؤسسات وتحديث الإدارة وترسيخ أخلاقيات المرفق العام، ويهدف إلى إقرار مبدأ التصريح الإجباري بالملكات على اختلاف أشكالها بالإدارة العمومية والهيئات المنتخبة، ويقضي بإجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالتصريح الدوري بملكاتهم.

ويتميز هذا المشروع بتوسيعه لنطاق الأشياء الواجب التصريح بها، وكذا نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح، فضلا عن تجاوزه عيوب القانون الحالي رقم 25.92 خاصة من حيث تحديده الجهة المؤكول لها تلقي هذه التصريحات ووضع جزاءات مهمة لتقوية دور الدولة في الرقابة والتتبع وتعزيز قوة الردع والإلزام في مجال التصريح بالملكات.

في هذا الإطار عمم المشروع إجبارية التصريح بالنسبة لمنتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وعلى رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء المجالس الجماعية ورؤساء الجماعات

الحضرية والقروية ورؤساء الغرف المهنية وكذا أعضاء مكاتب هذه المجالس أو الغرف المشار إليها ممن حصلوا على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة، وهو أمر مهم جدا لتعزيز آليات التخليق والرفع من مستوى أداء الوظائف الانتخابية المشار إليها.

كما عمم المشروع إجبارية التصريح بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين على كافة الأشخاص المعنيين في مناصبهم بمقتضى الفصل 30 من الدستور، حيث سن إجبارية التصريح بالملكات بالنسبة لعموم المعنيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الذين يرجع النظر في تعيينهم إلى جلالته الملك بمقتضى ظهير شريف كالسفراء والعمال والولاة ومن في حكمهم.

وتبعا لذلك، يسري هذا المشروع كذلك على الكتاب العامين للوزارات والمفتشين والمديرين والمهندسين العاميين ومديري الإدارات المركزية العاميين والمهندسين المعماريين العاميين والمفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة الترابية والأطباء المفتشين العاميين والبيطرة المفتشين العاميين والبيطرة المفتشين العاميين ورؤساء الأمن الإقليمي وعمداء الشركة ومديري المؤسسات العمومية وعمداء الجامعات وقيادومي الكليات ومديري أكاديميات وزارة التربية الوطنية.

أما بالنسبة للوزراء وبعض الموظفين والمسؤولين السامين، فإن صاحب الجلالة نصره الله، كما جاء ذلك في بلاغ المجلس الوزاري المنعقد بالدار البيضاء يوم 31 يناير 2007 سيتولى إجراء تعديلات على الظهائر الشريفة المنظمة لوضعية الموظفين والمسؤولين السامين الذي سيرجع لجلالته صلاحية تعيينهم، ولاسيما منهم أعضاء الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يجعل نفس المقتضيات المتعلقة بالتصريح الإجباري بالملكات وتخليق الحياة العامة تسري عليهم، على غرار باقي مسؤولي السلطات العمومية بمختلف أصنافها.

ورعيا لنفس الهواجس والتطلعات الهادفة لتخليق الحياة العامة ومحاربة أسباب سوء تدبير وتسيير المال العام فإن هذا المشروع جعل التصريح بالملكات إجباريا بالنسبة لعموم الموظفين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى، كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمرقبة المالية للدولة على المنشآت العامة، المخول لهم سلطة صرف أو تحصيل أو تدبير أو تسيير أو مراقبة المال العام، وكذا كافة الموظفين والأعوان

المرحلة من حزم وعزم في ترسيخ الخيار الديمقراطي في بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لعاهل البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله. شكرا لكم.

المشروع الثاني والمتعلق بالمحاكم المالية.
السيد الرئيس المحترم،
السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم بالنيابة عن زميلي وزير المالية أمام حضراتكم مشروع قانون رقم 52.06 المغير والمتمم للقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والذي يندرج في إطار المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالامتلاكات المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر. في البداية، أود أن أنوه بالجهودات التي بذلها السيدات والسادة البرلمانيون على اختلاف انتماءاتهم السياسية عند دراسة مشروع هذا القانون من طرف اللجن المختصة بالمجلسين المحترمين.

وفي هذا الإطار، لا يسعني إلا أن أعبر عن ارتياح الحكومة الكامل والثام لما لامست من إرادة قوية وإجماع لكل المتدخلين فيما يخص موضوع تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد بكل أشكاله، وهذا ما تم تجسيده فعلا بمناسبة التصويت بالإجماع في لجنة العدل على مشروع هذا القانون.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على توحيد الرؤيا وعلى الإرادة السياسية الصريحة من أجل اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية وترسيخ أخلاقيات المرفق العام، وذلك بسن ضوابط قانونية جديدة ووضع آليات عملية وجريئة للتصدي لجميع أشكال الفساد وتطهير الشأن العام من كل ما يمكنه أن يفتح الباب من إغراءات وقطع الطريق على استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

تأسيسا على ما سبق ذكره، فإن مشروع هذا القانون يتوخى تغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بغرض إدراج مقتضيات جديدة، تهدف من جهة إلى توضيح إلزام قضاة المحاكم المالية بالتصريح بامتلاكاتهم، ومن جهة أخرى تحديد شروط وكيفية معالجة التصاريح الإجبارية بالامتلاكات لتتلقاها المحاكم المالية.

بخصوص توضيح إلزام قضاة المحاكم المالية بالتصريح بامتلاكاتهم، في هذا الباب يتعين على قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس

المكلفين بمهمة عمومية أو الحاصلين على تفويض بالإمضاء، فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات التي لها صلة بالمال العام أو التي قد يكون لها أثره مباشر أو غير مباشر على المال العام، ولذلك فإن التوجه في هذا الإطار حاسم في عدم استثناء أي كان من موظفي وأعوان الدولة بإجبارية التصريح بالامتلاكات وهذا أمر واضح ولا خلاف عليه.

السيدة المستشارة المحترمة،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يجب التأكيد أولا على أن هذه النصوص ليست كافية وحدها لمحاربة الفساد، بل تدخل في منظومة متكاملة ومترابطة منها:

- تفعيل تنفيذ مضامين الإتفاقية الألفية لمحاربة الفساد والرشوة التي وقع وصادق عليها المغرب.

- تشكيل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة موضوع المرسوم رقم

1228. 5. 2.

- تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بتبييض وغسل الأموال، الذي صادق عليه البرلمان، والذي يهم مراقبة مصادر الأموال، وخاصة المتأتية من جرائم الرشوة أو اختلاس الأموال العامة أو الناتجة عن التجارة في المحظورات مثل المخدرات، الهجرة السرية، الإتجار في البشر.

- تفعيل مقتضيات القانون الجنائي التي تنص على تتبع هذه الأموال في أية أيدي كانت، والعمل على حجزها ومصادرتها، والتأكيد ثانيا على أن هذه النصوص لها طابع وقائي، وليست بالفعل قانون "من أين لك هذا؟"، حيث أن احترام مقتضيات هذه النصوص، يشكل في الواقع حماية للملتزمين بهذه التصريحات لأنهم سيدلون بمجموع الممتلكات التي في ذمتهم أو التي يسيرونها مع مصادر تملكها، مما سيمحو عنهم كل شبهة أو اتهام.

حضرات السيدات والسادة،

لا تفوتني الفرصة في الأخير، لأؤكد أمامكم أن الحكومة تعاملت بإيجابية مع كل الأفكار والإقتراحات التي قدمتها كافة الفرق البرلمانية، وبالخصوص لمجلس النواب وزملاء لكم هناك، ينتمون لنفس الأحزاب التي تنتمون إليها، وذلك من أجل إغناء وتوضيح مختلف مواد وفقراته، مما يعزز مسار تخليق الحياة العامة ببلادنا وتفعيلها على أرض الواقع، وجعلها ثقافة وممارسة يومية، لنكون جميعا في مستوى ما تتطلبه

بداية، لا بأس من التذكير أنه، تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية وللبرنامج الحكومي الرامي إلى تخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد والرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع واستكمالاً لدولة القانون والمؤسسات وترسيخاً للخيار الديمقراطي ومبدأ المحاسبة من أجل حماية المال العام، أحالت الحكومة على البرلمان - بمجلسيه - مجموعة من مشاريع القوانين المتعلقة بالتصريحات الإلزامية بالملكيات، تم إدراجها ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية، التي انعقدت ابتداء من يوم 12 فبراير 2007 طبقاً للمادة 41 من الدستور، وبناء على المرسوم رقم 2.07.105 الصادر في 13 محرم 1428 الموافق 2 فبراير 2007، ويتعلق المشروع بمشاريع القوانين التالية:

أولاً- مشروع القانون التنظيمي رقم 49.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

ثانياً- مشروع القانون التنظيمي رقم 50.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

ثالثاً- مشروع القانون التنظيمي رقم 51.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

رابعاً- مشروع قانون رقم 54.06 القاضي بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بملكياتهم.

خامساً- مشروع قانون رقم 52.06 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

لقد تم تقديم القوانين التنظيمية الثلاث التي أحيلت أولاً على مجلس المستشارين، من طرف السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان في مستهل انعقاد الدورة الاستثنائية، بتاريخ 12 فبراير 2007، الذي أكد أنها تندرج في إطار تفعيل التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تخليق الحياة العامة، وتكريس المحاسبة والمساءلة وحماية المال العام ومحاربة الرشوة والفساد واستغلال النفوذ.

وترمي هذه المشاريع إلى إجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية، بالتصريح الدوري بملكياتهم، وإسناد مهمة تلقي التصريحات ومعالجتها وتحريك مساطر المتابعات القضائية - عند الاقتضاء- إلى المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

الجهوية للحسابات التصريح داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتعيينهم بمجموع أنشطتهم المدرة لدخل والعقارات والأموال المنقولة التي هي في ملكيتهم أو في ملكية أولادهم القاصرين وكذلك تلك التي يشتركون في ملكيتها مع الأغيار أو يدبرونها لحسابهم.

ثانياً: تحديد الشروط وكيفية معالجة التصاريح بالملكيات، وبهذا الخصوص يحدد مشروع هذا القانون الشروط والمساطر المتعلقة بتلقي التصاريح الإلزامية بالملكيات والتحقق من مطابقتها شكلها ومضمونها والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة ظهور بعض الاختلالات.

فلن أطيل على مسامعكم، فهذه هي بعض الملامح لمشروع القانون المقدم أمامكم بكل اقتضاب. وأشكر بھاته المناسبة جميع أعضاء لجنة العدل والتشريع في مجلس المستشارين الذين أقروا هذا المشروع، كما قدم لهم من طرف مجلس النواب.

شكراً على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد وزير العدل، الكلمة الآن لمقررة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشاريع الخمس... إذن أعتبر أن التقرير قد وزع، أفتح باب المناقشة... إذن هذا مشكل آخر.. تفضلني السيدة المقررة.

المستشارة السيدة زبيدة بوعبياد مقررة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

ملخص التقرير فيه عشر صفحات، وطلبنا من الإدارة توزيع هذا التقرير.

إذن أطلب منكم شيئاً من الصبر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون، السادة الوزراء،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشاريع القوانين المتعلقة بالتصريحات الإلزامية بالملكيات من لدن بعض الهيئات المنتخبة وبعض فئات الإدارة العمومية والسلطات القضائية.

5- الجزاءات على عدم الإدلاء بالتصريح، أو تقديم تصريح غير مطابق أو غير كامل أو تصريح كاذب.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السادة الوزراء،

إن مناقشة المشاريع التي امتدت من الدورة الإستثنائية إلى آخر دورة أبريل العادية، تميزت بالحرارة في المناقشة والكثافة في المشاركة في سلسلة من الاجتماعات وركزت على أهمية التصريح بالملكيات، كآلية فعالة للحد من استغلال النفوذ، لكونها تأتي لتدعيم تجربة المغرب في بناء دولته الحديثة وتسعى لخلق المجال لإبراز الثقة والقدوة كقيمة، وغرس وخلق آلية للدفاع عن استمرار النهج الديمقراطي وبناء الثقافة السياسية الجديدة، التي تقتضي المساءلة والمحاسبة والتحلي بالأخلاق والمروءة.

وتستند المشاريع المعروضة في أساسها ومرجعيتها على عدة أدبيات وبرامج، وفي مقدمتها الإرادة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، التي ما فتئت تؤكد على ضرورة الالتزام بروح المسؤولية والمراقبة والمحاسبة والتقييم في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء، حيث جاء في الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 1999، حول موضوع دعم الأخلاقيات في المرفق العام، قول صاحب الجلالة: " ولابد- لبلوغ هذا المرمى الأساسي- من تفعيل قانون الإقرار بالملكيات، حتى يستجيب للآمال المنوطة به لوقاية الصرح الإداري من كل ما يخل بالسلوك المرغوب فيه "، انتهى كلام صاحب الجلالة.

كما أن الموضوع من أهم أولويات مطالب الإصلاح التي نادى بها كافة القوى الحقوقية، ومن أبرز تطلعات وطموحات وانشغالات الرأي العام، بناء على القيم الدينية والأخلاقية التي لا تتعارض مع القيم الكونية التي يتقاسمها العالم، مجسدة في الإتفاقيات الدولية التي انخرط فيها المغرب بشكل مباشر، وتفاعل معها بكل إيجابية.

إن هذه المشاريع التي تندرج في سياق الجيل الجديد من التشريعات، حظيت منذ البداية بإجماع مختلف الفرق والتكتلات، على الرغم من أنها أثارت العديد من الاستفهامات والتساؤلات التي ركزت على ظروفها ومقاصدها وأهدافها، وتجلى ذلك في النقاشات الإيجابية التي عرفتها اللجنة، حيث تعرضت لعدة جوانب تتعلق بالشكل والجوهر.

وجدير بالذكر أن هذه النصوص القانونية قد تم إعدادها على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تهدف إلى تميم القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين، بأحكام ترمي إلى إلزام أعضاء هذه المجالس بالتصريح الإجمالي بمجموع نشاطاتهم المهنية والممتلكات التي يملكونها أو يقومون بتدبيرها، وكذا المداخل التي استلموها بأي صفة كانت خلال السنة السابقة للسنة التي تم فيها، إما انتخابهم أعضاء في مجلس البرلمان أو تعيينهم كأعضاء في المجلس الدستوري.

أما المشروعان المحالان من مجلس النواب، والمتعلقان بإحداث التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بملكاتهم، وتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة الأحكام المالية، فقد تم تقديمهما من طرف السيد وزير العدل، بتاريخ 10 و 17 أبريل 2007، حيث أكد أنهما يرومان إكمال بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات وتحديث الإدارة وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة وأخلاقيات المرفق العام واعتماد مبادئ الحكامة والشفافية.

وبناء عليه، يهدف المشروع الأول إلى إقرار مبدأ التصريح الإجمالي بالملكيات على كافة أشكالها، بالإدارة العمومية والهيئات المنتخبة، ويقضي بإجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالتصريح دوريا بملكاتهم.

أما المشروع الثاني، فيتوخى إدراج مقتضيات جديدة، تهدف إلى توضيح إلزام قضاة المحاكم المالية بالتصريح بملكاتهم، وكذا تحديد شروط وكيفية معالجة التصاريح الإجمالية بالملكيات، التي تتلقاها المحاكم المالية.

ويتمحور النظام القانوني للتصريح بالملكيات المنصوص عليه في هذه المشاريع، حول النقاط التالية:

1- التحديد الدقيق؛

2- التصريح ودوريته؛

3- السلطة المكلفة بتسلم التصاريح بالملكيات، والممنوحة لها

الصلاحيات الملائمة لإجراء التحريات.

4- إجراءات المراقبة والتصاريح.

ونال مطلب وضع قانون عام للتصريح بالامتلاكات لكل الأمرين بالصرف حيزا وافرا من النقاش، وذلك حتى يشمل جميع الذين يتصرفون في أموال الدولة بدون استثناء، وفي مقدمتهم الوزراء والسفراء والولاة والعمال ومدراء المكاتب والمؤسسات العمومية وغيرهم، لأن التشريع يجب أن يتميز بالعمومية والشمولية والتجريد وعدم الإنتقائية، وأن لا يقع في عيوب التجزأة والتفتيت والتقطيع والتشتيت والتمييز. كما تمت الدعوة إلى الحفاظ على حرمة مؤسسات السيادة والمنتسبين إليها، وبالتالي ضرورة تلافي كل التخوفات التي من شأنها الحد من استقلالية المؤسسات الدستورية، خاصة البرلمانية سواء بالنسبة للجهات التي تتلقى التصريحات والتي ينبغي أن تكون في مكانتها ومستوى تراتبيتها في شكل هيئة مستقلة مع الإسترشاد في ذلك بالتجارب المعتمدة في القانون المقارن، الذي يضمن تمثيلية متوازنة في هذه الهيئة بين المجلس الأعلى كهيئة قضائية عليا والمجلس الأعلى للحسابات كهيئة مراقبة عليا وكذلك لحذف جميع الصيغ والمصطلحات التي لا تحافظ على الإحترام والوقار الواجب لممثلي الأمة، والإنطلاق من افتراض حسن النية، والصدق في التعامل كأساس، وفق تسلسل منطقي لمسطرة التصريح والتتبع، لأن وظيفة البرلماني ليست إجبارية، وإنما إرادية تطوعية مبنية على ثقة، مصدرها المواطن ولها طبيعة سياسية بحكم الدستور، تتنافى مع بناء المشروع على فكرة العقاب والزجر والتأديب، ويجعل المؤسسة أداة تسخيرية بيد باقي الأجهزة والإدارات التي تتوفر على وسائلها الخاصة للمراقبة والتتبع، ولذلك تم الحرص على إصدار تشريعي ناجع قابل للتنفيذ، حيث تمت الدعوة إلى التركيز على آلية التطبيق وإعطاء السلطة التنظيمية كل الوسائل الضرورية، بغية الإحاطة بكل ما يمكن أن يقبل التصريح، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات شاملة ومندمجة لمحاصرة ظاهرة الرشوة والفساد وتحديد بوضوح أدوار كافة المتدخلين.

كما تم التعبير عن التزام الحكومة بإصدار جميع القوانين والظواهر المرتبطة بالتصريح بالامتلاكات في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية، بالنظر إلى الملاحظات المتعددة والمختلفة التي أثرت بشأن الظروف المواكبة لوضع المشاريع ومناقشتها، اقتضى نظر السادة أعضاء اللجنة تشكيل مجموعة عمل في شكل لجنة تقنية تضم ممثلي جميع الفرق البرلمانية في مجموعات ومركزيات نقابية، أوكل إليها العمل على بلورة توجه يخدم المصلحة العامة من خلال تسهيل اتفاق على المبادئ والقواسم الأساسية المشتركة التي يمكن على أساسها وضع تعديلات متوافق حولها، تعبر عن موقف الجميع. وبناء عليه وفي سبيل تقريب وجهات النظر وتعميق النقاش، عقدت اللجنة سلسلة من اللقاءات والاجتماعات المفيدة مع الحكومة من أجل توضيح الرؤية في أجواء من الحوار، والتفاهم والتشاور وهو ما مكن من اختزال الطريق والتوافق على نص متوازن ومقبول وملائم لكافة الضمانات لكل الفئات بعد التمعن في جميع الحثيات والتأكد من مناسبتها للواقع وإمكانية تطبيقها، لذلك قامت بقرأة مواد المشاريع وتعديل تلك التي تستحق إعادة الصياغة على مستوى الشكل والجوهر، تجسدت في التعديلات

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
إخواني المستشارين،

الحكومة من جانبها ممثلة في السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، والسيد وزير العدل أكدت انفتاحها على المناقشة وكل الاقتراحات الرامية إلى تعزيز الضمانات ورفع التخوفات لحماية

الدستوري مع العلم أن بقية المشاريع نوقشت ملاءمتها مع هذا القانون.

وفي الأخير تمت الموافقة بالإجماع على مشاريع القوانين التنظيمية بعد تعديلها، في الاجتماعين المنعقدين يوم الإثنين 2 و9 يوليوز 2007 كما وافقت اللجنة كذلك بالإجماع على مشاريع القوانين الأخرى دون تعديل والمتعلقة بالتصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم وتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في اجتماعها المنعقد يوم الإثنين 9 يوليوز 2007. وشكرا على الإنصات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المقررة. الكلمة الآن للسيد إدريس مروان عن فرق الأغلبية، الفريق الحركي.

المستشار السيد إدريس مروان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي،

يسعدني أن أتدخل اليوم باسم الفريق الحركي، بمناسبة مناقشة المشاريع الهادفة إلى إقرار مبدأ التصريح الإجباري بالممتلكات بالإدارة العمومية والهيئات المنتخبة والسلطات القضائية.

السيد الرئيس،

انطلق المغرب خلال السنوات الأخيرة بصفة جدية في تثبيت قواعد الحكامة الجيدة ومحاربة الرشوة وتخليق الحياة العامة والسياسية مبلورا ذلك في عدد من النصوص القانونية التي تجعله يستجيب للإلتزامات الدولية ولرغبته الداخلية في تهيئة المناخ العام للتطور والرفي في مجال حقوق الإنسان والمجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

نذكر أساسا من بين أهم الخطى العملاقة، إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة والإنكباب على تنفيذ توصياتها، ثم الإقدام على تناول ملف الصحراء بمقاربة جديدة منفتحة وشجاعة جعلت كل القوى الحية في البلاد تساهم في بلورة مقترح الحكم الذاتي بالصحراء المغربية، الذي حظي بتشجيع من هيئة الأمم المتحدة والمنظم الدولي وكذا التشاور

المقترحة حول مشاريع القوانين التنظيمية المقدمة من الفريق الحركي، الإستقلالي، التجمع الوطني للأحرار، التحالف الإشتراكي، فريق العهد، فريق الإتحاد الدستوري، فريق التحالف الوطني، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ومجموعة الإتحاد المغربي للشغل.

وقد حظيت كل التعديلات المقترحة بإجماع السادة أعضاء اللجنة، كما تقدم المستشار السيد جامع المعتصم بتعديلات باسم مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب حول مشروع قانون رقم 54.06 يتعلق بإحداث تصريح إجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين وممتلكاتهم، تم رفضها عند التصويت بنتيجة: المعارضون 5، الموافقون لا أحد، الممتنعون لا أحد.

ومن أبرز التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين التنظيمية، تلك المتعلقة بإحداث هيئة بالمجلس الأعلى للإنتخابات، تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب والمستشارين والمجلس الدستوري، التي تتألف من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيسا، ورئيس الغرفة الأولى والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ويساعدهما مستشاران من الغرفة الإدارية بنفس المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المستشارين سجلوا تحفظهم باعتبار أن إحداث هيئة في هذا الباب يخلق بعض الارتباك بسبب التعدد في الهيئات، كما أن إحداث هيئة على مستوى كل نص يعد غير مقبول من الناحية العملية للجانبين التقني والمنطقي، كما أن القوانين التنظيمية لها مجالاتها وإطارها القانوني المحظور دستوريا. وعلى هذا الأساس قد لا يجد هذا الإحداث تفاعلا إيجابيا من لدن المجلس الدستوري.

كما تم تسجيل عدة ملاحظات تتعلق بتعدد الصفات، خصوصا بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين وشمولية التصريح، بالنسبة للأشخاص المعنيين بمقتضى الفصل 30 من الدستور، هذا ونظرا للطابع المترابط للمشاريع ولوحدة موضوعها والبنود التي تتألف منها، فقد اتبعت اللجنة في دراستها منهجية شمولية تأخذ بعين الإعتبار مضمون جميع المشاريع وهو ما يتجلى في المناقشة العامة الواردة في التقرير، مع التركيز بصفة خاصة على مشاريع القوانين التنظيمية حيث تجدون رفقته مناقشة مواد مشروع القانون التنظيمي للمجلس

وكان فريقنا من المؤكدين على ضرورة توفير الرؤية الشمولية بخصوص التصريح بالملكيات لكافة المواطنين من خلال نصوص قانونية مجمعة في مدونة واحدة، تسهل الإطلاع - على من أراد - على مضمون وحقيقة وجدية التصريح بالملكيات، وقد رفض فريقنا أن يخضع لحجب الرؤية عن الغابة بسبب شجرة - كما يقال - على اعتبار أن الدفعة الأولى من النصوص كانت تم فقط برلمانيين وأعضاء المجلس الدستوري، وهم جميعا لا يسيرون الشأن العام.

السيد الرئيس،

إن الحكومة تفهمت، فيما بعد، موقف فريقنا، وهو موقف موحد بين جميع المستشارين، وتداركت الأمر فيما بعد، وفتحت باب المناقشة والحوار حول السبل والطرق التي من شأنها أن تجعل الرأي العام الوطني والبرلمانيين مطمئنين على أن كل المسؤولين يخضعون لإلزامية التصريح بالملكيات.

وهكذا أوضحت لنا من خلال الحوارات أن الوزراء والموظفين السامين المدنيين والعسكريين الذين يعينهم صاحب الجلالة نصره الله، سيخضعون للتصريح بالملكيات في إطار ظهير شريف، وأن المنتخبين المحليين ورؤساء الغرف المهنية والموظفين والأعوان العموميين سيخضعون أيضا للتصريح بملكياتهم، في إطار القانون وأن الحكومة تلتزم بأن تصدر كل هذه النصوص دفعة واحدة، على شكل مدونة في جريدة ما، رسمية واحدة، وهذا ما يستجيب لمطلب فريقنا وكذلك مطلب زملائنا في مجلس المستشارين.

كما أن فريقنا أكد على ضرورة إحداث هيئة واحدة مستقلة لتلقي التصريحات بالملكيات دون التمييز بين مختلف الملزمين بالتصريح، واعتبرت أن الأعضاء الذين تتكون منهم يجب أن يكونوا منتسبين لسلك القضاء، كما أردنا أن تكون للخاضعين للتصريح ضمانات حقيقية، تضمن عدم استعمال المعطيات التي تخص ممتلكاتهم في غير محلها، مع ضمان الشفافية التي تقتضيها ممارسة المسؤولية، سواء للشأن المحلي أو للشأن العام بصفة عامة.

السيد الرئيس،

لبلوغ كل هذه الأهداف، تكتلت جهود جميع فرق مجلس المستشارين والحكومة لإيجاد الصيغة النهائية لنص قانوني متكامل، نريد به تقدما ملموسا في تخليق الحياة العامة والسياسية. وبعون الله وقوته

المستمر الذي يطبع سير المفاوضات حاليا من خلال تواصل دائم ومستمر مع مختلف المؤسسات في البلاد.

يضاف إلى هذه اللبنة الهامة والأساسية تجديد هيكلية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الملكي للشؤون الصحراوية والعمل حاليا على إحداث المجلس الأعلى للمهاجرين. ونذكر أيضا بأهمية إحداث المجالس الجهوية للحسابات وقبلها المحاكم الإدارية، وثنان مصادقة البرلمان على مجموعة من النصوص التشريعية، نذكر منها على الخصوص القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وقانون المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

السيد الرئيس،

إن هذا الورش الإصلاحي هو ورش كبير ومتواصل، يهدف إلى التطوير المستمر والدائم للحكومة وفق ما يقتضيه التطور البشري اقتصاديا اجتماعيا وسياسيا. ونعتبر مشاريع القوانين التالية، المتعلقة بإلزامية التصريح بالملكيات أحد أكبر الركائز المعتمد عليها في تعزيز انخراط المغرب في سيرورته الحداثية، وتخص هذه المشاريع نصوص تم البرلمان والمجلس الدستوري، نصوص تم العاملين في مجال القضاء، نصوص تم المنتخبين المحليين والغرف المهنية، نصوص تم الموظفين والأعوان العموميين ونصوص أخرى ستأتي في إطار ظهائر تم الوزراء والموظفين السامين الذين يعينهم جلالته الملك نصره الله.

السيد الرئيس،

للحقيقة وللتاريخ، لا بد أن نؤكد تأكيدا قاطعا وبإلحاح أن كل أعضاء مجلس المستشارين - أغلبية ومعارضة - عبروا عن سعادتهم لهذا الجانب من ورش الإصلاح المتعلق بإلزامية التصريح بالملكيات، وعبر فريقنا كما عبرت الفرق الأخرى عن دعمه وانخراطه الكامل بخصوص التصريح بالملكيات، إلا أن الحكومة اعتمدت طريقة غير شمولية في تقديم هذه النصوص، حيث توصل مجلس المستشارين في أول دفعة بثلاثة نصوص: النص المتعلق بالتصريحات بالملكيات لأعضاء المجلس الدستوري والبرلمانيين كدفعة أولى، وهذا أمر اعتبرناه في فريقنا يجب الرؤية ولا يشمل كل الشرائح المسؤولة التي عليها أن تخضع للتصريح بالملكيات، وفي مقدمتها المسؤولين عن تسيير الشأن العام، بمن فيهم أعضاء الحكومة والولاة والعمال والسفراء ومديري المؤسسات العمومية وشركات الدولة وغيرهم.

وبجدية ومثابرة قوية، توصلنا - جميعا - لما نعتبره قفزة نوعية في مجال التشريع ببلادنا.

وبهذه المناسبة، لا يفوتني أن أتأسف - كما يتأسف زملائي في الفريق - على نقل أخبار خاطئة للرأي العام، من طرف بعض المنابر الصحفية، عما كان يجري داخل البرلمان، معتبرة الجدية والاجتهاد عرقلة وجيوب مقاومة لمبدأ التصريح بالملكيات ورفض المستشارين لهذا المبدأ.

وإننا نعتبر أن العمل بخصوص مشاريع هذه القوانين، ارتقى بالعمل من العمل العادي إلى العمل الاجتهادي، إذ مكن من خلق آليات تجعل من هذه النصوص قابلة للتنفيذ، على عكس قانون التصريح بالملكيات لسنة 1992 الذي لم يكن قابلا للتفعيل لافتقاره لآلية التنفيذ.

وإننا نهنئ أنفسنا - في الفريق الحركي - كما نهنئ الحكومة على سعة صدرها وانفتاحها على الحوار وتفهمها لرغبة المستشارين في أن يجعلوا هذه المشاريع أبرز نصوص تحتتم بها دورتنا الربيعية. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم. الكلمة الآن للسيد عبد الحق التازي، رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

هذه المشاريع أبرز نصوص تحتتم بها دورتنا الربيعية. والسلام عليكم.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السيدة المستشارة،
إخواني المستشارون،

سوف يصادق مجلسنا في هذه الجلسة على خمسة مشاريع تدرج ضمن منظومة قانونية متكاملة تعكس الخراط بلادنا في مسيرة تخليق الحياة العامة وترسيخ دولة الحق والقانون، وحماية المال العام حتى يتم صرفه فيما خصص له من أجل تقدم البلاد وكرامتها، وقطع دابر الفساد والرشوة والمحسوبية والإغتناء غير المشروع.

ويتذكر الجميع أن الحكومة كانت قد دعت إلى دورة استثنائية في فبراير الماضي ضمنمت جدول أعمالها ستة مشاريع قانونية تتعلق

بالتصريح بالملكيات أحالت ثلاثة منها وهي قوانين عادية على مجلس النواب وتم إحداث التصريح الإجباري والقانون الأساسي للقضاة وقانون المحاكم المالية.

بينما أحالت على مجلس المستشارين المشاريع الثلاثة الأخرى وتم القوانين التنظيمية لكل من المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

واعتبارا لوحدة الموضوع، فإن عددا من الفرق البرلمانية، خصصت لقاءات دراسية واجتماعات عمل، وشكلت لجنة مشتركة بين النواب والمستشارين وصاغت مقترحات لتحسين صياغة المشاريع المعروضة على البرلمان وتدقيق المساطر الواردة فيها. وإذا كان مجلس النواب قد تمكن قبل انطلاق دورة الربيع من البت في المشاريع المحالة عليه بعدما أدخل عليها من التعديلات ما كان موضوع اتفاق بين مكوناته والحكومة؛ فإن النقاش في مجلس المستشارين قد تطلب وقتا أكبر ويعود ذلك أساسا لصعوبات منهجية وأخرى موضوعية.

فمن الناحية المنهجية: برزت الدعوة إلى ضرورة تجميع مقتضيات التصريح بالملكيات في إطار قانون موحد، يحدد الفئات الخاضعة للتصريح وآليات ومساطر التنفيذ والتتبع.

وقد سجلنا صعوبة مثل هذا الاختيار أمام وجوب احترام المقتضيات الدستورية فيما يخص الفئات الخاضعة للتصريح والجهات الواجب التصريح لديها، ولكننا أبرزنا كيف أضحت مهمة غرفتي البرلمان معقدة في تناول هذه المشاريع بالدراسة، بسبب تشتت القواعد الخاصة بالتصريح في نصوص متعددة، في الوقت الذي يرتبط بعضها ببعض، ودليل ذلك مثلا أن مجلس المستشارين لم يكن بإمكانه البت في القوانين التنظيمية المعروضة عليه، دون أن يأخذ بالاعتبار مآل المشاريع الأساسية الأخرى التي كان ينظر فيها مجلس النواب، ما عدا إذا حصل اتفاق قبلي وتنسيق بخصوص التعديلات التي ستعتمد بشكل متزامن على مستوى المجلسين، أو أن الاتفاق سيكون اعتمادا على الأغلبية بالاكثفاء بتمرير جميع المشاريع الحكومية بدون أي تعديل، وهو ما لا يبدو مستساغا من سلطة التشريع التي لا يمكن أن تقبل أن يقتصر دورها على مجرد القيام بمهمة التسجيل. لاسيما وأن مثل هذه القوانين تحظى مبدئيا بموافقة الجميع.

في الأسبوع الماضي، وبعد أن صادق مجلسنا على القانون الخاص بالقضاة . قبل أسابيع . أن نعلن للرأي العام الوطني بكل وضوح أن المستشارين البرلمانيين بجميع انتماءاتهم:

. سجلوا أهمية مشاريع التصريح بالملكيات، من الناحية السياسية والاقتصادية واعتبروها دعامة أساسية في مسار المغرب نحو إرساء قواعد التخليق والشفافية ومكافحة الفساد والرشوة وحماية المال العام. . أنهم جميعا عبروا عن تفضيلهم من الناحية المنهجية لجميع كل هذه المقترحات في مدونة واحدة تضبط القواعد العامة للتصريح ومحتوى الملكيات المعنية ومسطرة المعالجة وفئات الملزمين، وعند الاقتضاء المقترحات الخاصة بكل فئة، وتحويل هيئة مستقلة لتلقي وتتبع التصريحات، وخضوع الأمرين المتصرفين في المال العام بالأولوية للتصريح وفي مقدمتهم أعضاء الحكومة وجميع المسؤولين السامين في مؤسسات الدولة. وقد سجلنا التزام الحكومة بصدور الظهير الخاص بتصريح الوزراء في نفس اليوم وبالجريدة الرسمية التي ستصدر فيها القوانين التي نصادق عليها.

إن المستشارين ساهموا مع الحكومة في حوار عميق وبناء ومجدي، تم خلاله اقتناع مشترك بضرورة صياغة أكثر دقة وملاءمة لمقتضيات هذه القوانين فالتصريح بالملكيات يظل ظاهرة حضارية لتأكيد الانخراط في مجتمع يروم تخليق الحياة العامة وتنزيه ذمة القائمين على الشأن العام ولا سيما ذوي النفوذ المالي والمعنوي.

لقد أكدنا أن التصريح بالملكيات هو في الواقع تصريح بالشرف، ويفترض فيه التعامل بمبدأ البراءة لا الاتهام، ومن هذا المنطلق دعونا إلى إخضاع عمليات معالجة التصريحات لمبدأ الملاءمة وعمليات التحقق من الصدقية لقواعد الضمانات القانونية، ومن هنا كان الحرص أكيدا على إحداث هيئة مستقلة كجهة محولة بتلقي ومعالجة التصريحات وكذا كان حرصنا أكيدا من أجل إعطاء الاعتبار الضروري لطبيعة السلطة التي ينتمي إليها الملزم تفاديا لكل شطط أو تداخل قد يمس بمقتضى القانون والدستور.

أمام هذه المعطيات، وبعد اتصال جدي ومثمر حصل الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة منبثقة عن لجنة العدل والتشريع مكونة من رؤساء فرق مجلس المستشارين المجموعات النقابية مهمتها صياغة التعديلات التي ستدخل على كل القوانين المعروضة على البرلمان، انطلاقا من مبادئ دستورية وقانونية يخضع لها الجميع، كاحترام التراتبية الدستورية للمؤسسات واحترام حرمة المؤسسات الدستورية التي تتمثل فيها السيادة الوطنية واحترام المنتمين إليها، وكمثال على ذلك: احترام القواعد الدستورية فيما يخص السلطة القضائية، والقضاة، احترام البرلمان والبرلمانيين بحذف مقترحات تجريد البرلمانيين في حالة عدم الإدلاء بالتصريحات أو حالة التصريحات غير الكاملة أو غير المطابقة والتنصيب في هذا الباب على أن البت في الأمر يعود إلى المؤسسة التشريعية نفسها وفق القواعد التنظيمية التي ينبغي أن ينص عليها نظامها الداخلي الذي يكمل القانون التنظيمي والدستور وذلك أسوة بما هو مقترح بالنسبة للسلطة التنفيذية والقضائية.

ونسجل بكل اعتزاز أن هذه اللجنة عملت بكل جدية على بلورة التوجه الذي يخدم المصلحة العامة والذي مكننا من صيغة توافقية لمشاريع القوانين التنظيمية الخاصة بالمجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين، نحن على يقين أنها ستشكل مرحلة انتقالية أساسية نحو إرساء مدونة شمولية متكاملة للتصريح بالملكيات تتجاوب مع مطلب التخليق وحماية المال العام كدعامة لكل بناء ديمقراطي تنموي.

من الناحية الموضوعية: السيد الرئيس، نحن نسجل بكل أسف، التغييب الذي وقع في تفسير المواقف التي تم التعبير عنها من طرف المستشارين المنتمين لمختلف المكونات السياسية والنقابية في لجنة العدل، فقد فسرت بعض وسائل الإعلام، تأخرت اللجنة في المشاريع المحالة عليها خلال الدورة الاستثنائية، بكونه رفض من المستشارين لمبدأ التصريح بالملكيات، وأشاعت صحف أخرى أن البرلمانيين لا يريدون التصريح بملكياتهم ولذلك يعمدون إلى تعطيل صدور هذه القوانين.

ونحن نريد بمناسبة هذه المناقشة العامة بعد أن استنفدت لجنة العدل أشغالها أمس، وفي يوم واحد عقدت اجتماعين للبت في أربعة مشاريع، وكانت قد صادقت على القانون المتعلق بالمجلس الدستوري

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

إننا لا نستطيع أن ندعي بأننا وصلنا إلى الصيغة النموذجية، بالتعديلات التي اتفقنا عليها مع الحكومة بعد طول حوار ونقاش مثمريين، ولكنني أود أن أعبر عن اعتزازي وتقديري للشرف الذي حظيت به من زملائي رؤساء الفرق أغلبية ومعارضة وكذا من المركزيات النقابية الممثلة في المجلس، الذين قلدوني مسؤولية تنسيق مواقفهم وصياغة الآراء التي دافعوا عنها باقتناع وبكل غيرة وطنية، سواء في اللجنة المتفرعة عن لجنة العدل أو في حوارهم مع الحكومة داخل اللجنة نفسها.

وأود أيضا في نهاية هذا التدخل أن أوجه تحية تقدير لممثلي الحكومة: السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والسيد وزير العدل وأطر الأمانة العامة للحكومة على الجهود الذي بذلوه للمواكبة وللتواصل معنا لبلوغ نتائج نعتقد أنها إيجابية في هذه المرحلة، ونعلن بكل ثقة أنها تكون منطلقا في المستقبل القريب إلى تطوير جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصريح بالملكيات بما يمكن بلادنا من تعميق اختياراتها الإصلاحية لإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي الحديث وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. الكلمة الآن للسيد عبد المجيد الهاشي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد عبد المجيد الهاشي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

أختي المستشارة،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالتصريح بالملكيات.

وفي الواقع، لقد أثارت هذه القوانين أو المشاريع التي نحن بصدد المداولة فيها، نقاشا وجدالا واسعا وكبيرا، ساهم وشارك فيه الجميع،

البرلمان بكل مكوناته، الصحافة والإعلام وكل المهتمين بقضايا تخليق الحياة العامة.

ولم يكن هذا الجدل نابعا عن اختلاف جوهري بين من يريد التخليق أو من هم ضد التخليق، بل إن مسألة تخليق الحياة العامة السياسية منها والاقتصادية تشكل موضوع إجماع وطني لا غبار عليه، ولا يمكن لأي أحد فردا أو جماعة أو حزبا أو كيفما كان انتماؤه وتوجهه أن يكون ضد التخليق، لكن الاختلاف ناشئ حول المنهجية والأهداف المرسومة لعملية التخليق، كما أنه اختلاف حول الجواب من أين نبدأ التخليق؟

فمن هذه المنطلقات أحيطت المشاريع المعروضة علينا الآن بمجموعة من الملايسات لابد من التذكير بما قبل أن نحدد موقفنا من التعديلات التوافقية التي أجمعت عليها اللجنة المنبثقة على لجنة العدل والتشريع.

لقد ذكرنا في حينه أن الحكومة لم تكن في حاجة إلى عقد دورة استثنائية للبرلمان واستعجال تمرير هذه المشاريع، وهي أصرت على ذلك لأنها لم تكن تستهدف التخليق في حد ذاته بقدر ما كانت تريد تلميع صورتها أمام الرأي العام الوطني على حساب وبواسطة المؤسسة التشريعية وهذا ما عاد بنا إلى إثارة نقاش عميق حول مصداقية العلاقة وتوازنها بين البرلمان والحكومة.

أصرت الحكومة كذلك على اعتماد منهجية تخليق فئوية وتمييزية بين أنواع ومراتب المسؤوليات، فعملية تصريح المسؤولين الجماعيين والأميرين بالصراف تنظم بقانون بينما تنظم عملية تصريح البرلمانين والقضاة بالقوانين التنظيمية للمجلسين ثم النظام الأساسي للقضاة، وتظل فئات بل أهم الأمرين بالصراف مرتفعون عن القانون، وقالت الحكومة أنها ستنظم تصريحهم بظواهر مراسيم، وهذا ما جعلنا في المعارضة نتشبت بمبدأ قانون واحد للتصريحات والتخليق شامل وعام.

لم تحترم رؤية الحكومة لعملية التخليق ومن خلالها التصريح بالملكيات، توازن العلاقات بين المؤسسات، وضمان استقلاليتها، بل كرسست هيمنة الحكومة وجعلتها تراقب البرلمان وليس العكس.

لقد اختارت الحكومة تعزيز هيمنتها بعدم التنصيص على إحداث هيئة وطنية مستقلة تمام الاستقلال لتلقي التصريحات ودراستها ومراقبتها وإصدار القرارات بشأنها بل ألحت على إسناد هذه المهمة إلى

مؤسسة خاضعة للسلطة الحكومية وهي المجلس الأعلى للحسابات، وهو الشيء الذي لا يحترم مبدأ استقلالية المؤسسات.

السيد الوزير،

إن هذه الملاحظات أثارت الكثير من التساؤلات، لماذا تستعجل الحكومة لتمرير هذه المشاريع قبل موعد الانتخابات؟ لماذا انتظرت منذ 98 حتى الآن؟ لماذا تم استثناء الموظفون السامون المعينون وفق الفصل 30 من الدستور؟ لماذا تم تشييت هذه القوانين عوض تقديم مشروع قانون واحد وشامل وعام وواضح؟ لماذا اختارت الحكومة منهجية تجزئية لعملية التخليق؟ لماذا لم تأتي هذه المشاريع شاملة للممتلكات بالخارج؟

كل هذه التساؤلات جعلتنا نشكك في نوايا الحكومة ونخشى من خلال الطريقة والظرفية التي قدمت بها الحكومة هذه القوانين، أن تكون هناك خلفية ونية ما، الهدف منها بعيد كل البعد عن التخليق، ونعتبر بأن التخليق كما تقدمه لنا ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما هو آلية ووسيلة للتحكم والمراقبة تجعل الأشخاص مدانين قبل ولوج الحياة السياسية وهو ما سيساهم في إبعاد الكثير من الفاعلين الاقتصاديين عن الحياة السياسية مما سيكسر العزوف ويترك الباب على مصراعيه للتلاعب بإرادة الشعب وإضعاف تمثيلته. وهو ما يتنافى مع مبادئ دولة الحق والقانون وبناء المشروع الديمقراطي الحدائهي، فالتخليق ليس إدانة الأبرياء والتشكيك في ذمهم دون وجه حق، والتخليق أيضا ليس هو متابعة ومحاسبة غير الأمرين بالصرف وترك من يتصرف في ملايين الدراهم من ميزانية الدولة دون محاسبة، فالتخليق يجب أن يكون شاملا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

إن المرحلة، مرحلة انتخابات والحكومة الحالية تحاول في كل مرة اللعب على الأوتار الحساسة شعبويا، ولعلها أفحمت هذه النصوص ضمن هذا السياق، كما أن الحكومة حاولت تقديم هذه المشاريع مدعية أنها سابقة تشريعية، والحال أنه في المغرب كان هناك تشريع شمولي وراقي منذ 92 لم تعمل الحكومة على إصدار النصوص التطبيقية المرتبطة به.

والحكومة أيضا ضيقت مجال مشاوراتها في إعداد هذه المشاريع حتى على أغلبيتها الحكومية مما جعلنا نعيش داخل البرلمان وضعا شادا جعل جل مكونات الأغلبية تستنكر مضامين هذه المشاريع وتسعى إلى تعديلها، فما كان أمام الحكومة إلا استعمال كل آليات الضغط على البرلمان لتمرير هذه المشاريع، وذلك ما كان له الأثر البليغ على كل التعثرات التي عرفتها مناقشة هذه المشاريع داخل اللجنة.

ومع ذلك، وانطلاقا من مواقفنا الثابتة مع التخليق، وبناء على منهجيتنا كمعارضة بناءة وموضوعية وجادة، انخرطنا بكل مسؤولية ونية حسنة في الإرادة التي أبدتها كل مكونات مجلسنا الموقر في تشكيل لجنة سعيًا في خلق جو الاجماع والغيرة على المؤسسة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

بخصوص العمل الذي قامت به اللجنة والتي استطاعت بالفعل تقريب وجهات النظر وتخفيف حدة الخلافات بين الحكومة واللجنة الموقرة بكل مكوناتها، والتي توصلت أيضا في نهاية المطاف إلى صياغة توافقية، فإننا ننوه بهذا العمل ونعلن توافقنا السيد الرئيس إلى حد كبير مع عمل اللجنة، ولو أن الحكومة لم تستجب للعديد من اقتراحاتنا وكيفت بعضها وفق توجهاتها، مما يجعلنا مجبرين على تسجيل كل التحفظات التشريعية والتقنية التالية:

1- لا تتضمن التعديلات التنصيص صراحة على تضمين التصريح بالممتلكات كل الممتلكات بما فيها الموجودة بخارج الوطن. وهو ما سيفتح المجال أمام بعض المسؤولين لاختيار استثمار أموالهم وتحويلها إلى الخارج حتى لا نكون مطالبين بالتصريح بها.

2 - إن إحداث هيئة لدى المجلس الأعلى للحسابات المنصوص عليها في التعديلات، المادة 22 مكرر من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين و18 مكرر من القانون التنظيمي لمجلس النواب، قد تم التنصيص عليها أيضا في القانون المتعلق بالمجلس الدستوري، وهو ما يجعلنا أمام ظاهرة جديدة في التشريع وهي أن موضوع المادة يتحدث عن إحداث لجنة لدى المجلس الأعلى للحسابات في حين يتم التنصيص عليها داخل ثلاث قوانين تختص بمجالات أخرى، وهو ما

قد يفيد أن الأمر يتعلق بلجن متعددة وليس لجنة واحدة، كما أن هذا الأمر يثير تحوفا أساسيا فبما أن الأمر يتعلق بقوانين تنظيمية، فإنها ستحال على المجلس الدستوري لمراقبة المطابقة، فقد يعترض المجلس الدستوري على مضمون هذه المادة لأنها تنظم إحداث لجنة لدى المجلس الأعلى للحسابات وهو ما لا يعتبر موضوعا للقوانين التنظيمية المتعلقة بالبرلمان بمجلسيه والمجلس الدستوري، ونسجل في هذا الصدد تحفظنا الكبير، لأننا كمؤسسة تشريعية سنكون محرجين مرة أخرى إذا ما تم رفض هذه الصيغ من قبل المجلس الدستوري.

إن النصين المتعلقين بتعديل القوانين التنظيميين لمجلسي البرلمان تكتفي بأن يقدم البرلمان التصريح بصفة المجلس الذي ينتمي إليه، ولو في حالة تعدد الصفات، والحال هو أن رؤساء الجماعات المحلية والغرف المهنية بحكم أنهم آملون بالصرف، يقتضي المنطق أن يصرحوا بالصفة التي تخول لهم حق الأمر بالصرف، إذ لا يعقل أن يكون الخلل مرتبطا بصفة حين يتم التصريح والجزاء المترتب عن المخالفات مرتبطا بصفة أخرى وينص قانون آخر.

وقبل أن أختتم السيد الوزير، أدعو المجلس إلى رفع توصية مرفقة بالمصادقة يحث اللجنة فيها على ضرورة التزام الحكومة بإصدار ظهائر المراسيم المتعلقة بالتصريح الخاص بالموظفين المعيّنين حسب المادة 30 من الدستور، والعمل أيضا على تجميع هذه النصوص مستقبلا في مدونة واحدة.

وأجدد تشبثنا بالتوافق والتزامنا بشعار التخليق مؤكدا أننا في المعارضة نتحاور ونجيد الإنصاف ونتمنى من الحكومة أن تجيد أيضا الإنصات إلينا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة الآن لمحمد الخضوري عن الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد محمد الخضوري:

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السيدة والسادة المستشارين،
لاشك أن الجميع يتفق على أن المغرب عانى، وعلى مدى سنوات، من عوائق حالت دون إقامة نظام ديمقراطي، وشكلت تلك العراقيل

كوابح لتنميته، كان من أبرزها - على الخصوص - شيوع نظام اقتصادي ريعي غير منتج وإخضاع القانون لنظام التعليمات وتفاحش آفة الرشوة واستشراء الفساد، وناضل حزبنا إلى جانب القوى الديمقراطية ضد كل أشكال الفساد، واستغلال النفوذ والإغتناء غير المشروع الذي كادت أن تؤدي بالبلاد إلى السكتة القلبية، إذ لم يعد مشكل الإغتناء الغير المشروع مشكلا معزولا وهامشيا بل أصبح ظاهرة مقلقة في مجتمع يعرف انتقالا ديمقراطيا ونموا مضطربا لإقتصاده، تستوجب وضع مجموعة من التدابير التقنية والقانونية، من شأنها أن تعطي معنى لمحاربة الرشوة وتقلل من مساوئها المتعددة وآثارها المدمرة التي ليس أقلها زرع الشك وإفساد قواعد اللعبة الاقتصادية ومساهمتها في تفشي الزبونية والمحسوبية وتقوية الظلم والإمتهان غير الشرعية وتقلص من القيم التي يجب أن تكون أساس المصلحة العامة.

من هذا المنطلق، عبر فريقنا منذ بداية مناقشة هذه المشاريع عن دعمه الكامل واللامشروط لكل المقترحات الرامية إلى تخليق الحياة العامة وتكريس مبادئ المساءلة والمحاسبة والشفافية، وعبرنا عن موقف حزبنا الداعم لترسيخ أخلاقيات المرفق العام والذي يناضل أعضاؤه لتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العام والذي يعملون على تقوية التدابير الهادفة إلى محاربة كل أنواع الفساد، وهي المواقف التي عبرنا عنها منذ أول اجتماع للجنة العدل والتشريع، وما فتئنا نذكر بها في الاجتماعات المتتالية لهذه اللجنة، واعتبرنا من البداية أن مشاريع القوانين هذه تأتي بتجاوب مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة حول محاربة الفساد، كما اعتبرنا أن الهدف من إقرار التصريح بالملكيات هو ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية، وهي لا تهدف التشكيك في نزاهة المزمين بالتصريح بل تهدف إلى حماية النزاهة منهم وإبراء ذمتهم، وتهدف إلى تجاوز الإختلالات ومظاهر القصور التي تطال القوانين الحالية، لذلك لم يكن لفريقنا أي تعديلات عليها انطلاقا من تحليل ينطلق من حاجة بلادنا إلى هذه القوانين التي تأتي للوفاء بالالتزامات في مجال تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة واستغلال النفوذ. وما انخرطنا في اللجنة المنبثقة عن لجنة العدل التي كلفت بإجراء تعديلات على النصوص المعروضة بتنسيق مع الحكومة، سوى رغبة منها بالإسراع بإخراج هذه القوانين إلى حيز الوجود.

السيد الوزير،
السادة الوزراء،
السيدة والسادة المستشارين،
لاشك أن الجميع يتفق على أن المغرب عانى، وعلى مدى سنوات، من عوائق حالت دون إقامة نظام ديمقراطي، وشكلت تلك العراقيل

يحترم فيها الإنسان، وتعطي لجميع مكوناته الضمانات الكافية لتحقيق ذاته والتعبير عن آرائه وإبداعاته.

كذلك هذه المشاريع لها مرجعية. هذه المرجعية تجتهد مكانتها الأولى في إرادة صاحب الجلالة وخطاباته المتعددة منذ زمان، في رغبته في تحقيق هذا الحلم وهذه الرغبة، التي هي رغبة الشعب المغربي، ويتجلى هذا بشكل واضح في القوانين التي تفضلت الحكومة بتقديم مشاريعها، كذلك من ضمن مرجعياتها الإرادة السياسية التي تحققت لدى كافة المكونات السياسيين في هذا البلد وكافة الفاعلين السياسيين والأطراف الأساسيين في الأمة، فلما يكون للمشروع مبادئ ومنطلقات سليمة ومرجعيات، يبقى أن يكون مضمونه وأهدافه الإستراتيجية البحث عن الضمانات والميكانيزمات للوصول إليها، لذلك لا بد لنا أن نحبي الحكومة التي بادرت، وإن كان الوقت كما يقال: " وقت ما جاء الخير ينفع" يقال أن هناك تأخير، ولكن نظن أنه ما سبق هذه المشاريع من إصلاحات السياسية في الحقل السياسي ذو أهمية كبرى.

ونحن طبعاً في مرحلة الانتقال الديمقراطي، لا يمكن أن نقوم بمشروع يعني مكون ومفبرك في الإصلاح السياسي في لحظة واحدة، فالذي مهد إلى هذه الشجاعة وإلى بلورة هذه الإرادة السياسية، هو ما سبق من الإصلاحات منذ سنة 1990 إلى الآن. لولا ذلك لما استطعنا اليوم أن نصل إلى الشجاعة وقوة الحوار والنقاش الذي تم به معالجة هذا المشروع في غرفتي البرلمان، فلذلك فتحياتي للحكومة التي سارعت إلى تقديم هذا المشروع، وأبت أن تضعه في إطار الدورة الاستثنائية لتعبر بذلك عن خصوصيته وأهميته وتضعه في موقعه كسلسلة، ضمن سلسلة من الإصلاحات الكبرى المهيكلة السياسية في البلاد.

كذلك، لا بد أن أتوقف لأحبي أعضاء مجلس المستشارين، الذين أبرزوا بشكل كبير وقوة فاعلة مدى قدرتهم، بالفعل، على تحمل مسؤولية المشرع في مراقبة الحكومة من جهة، وفي صياغة تشريع ملائم ينطلق من مبادئ أساسية تنسجم، هي أساس قيم الدولة المغربية أصلاً للتشاور ولبناء مكونات التشريع لمبادئنا ومفاهيمنا التي تخلق نوعاً من الانسجام. كذلك في التمسك بالمبادئ الكونية للديمقراطية التي تدخل ضمن دولة الحق والقانون وتحقيق نظام المساواة واستقلال وفصل السلط وتعزيز الديمقراطية في البلاد.

هذه أفكارنا، عبرنا عنها في جميع اجتماعات اللجنة، وهذه حيثياتنا التي تشكل الأساس المعياري لمواقفنا وأفكارنا، نعيد التذكير بها، لعل الذكرى تنفع المؤمنين. وشكراً.

وأفكارنا، نعيد التذكير بها، لعل الذكرى تنفع المؤمنين. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس. الكلمة الآن لسيد عبد اللطيف أوعمو عن فريق التحالف الإشتراكي.

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

شكراً سيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات، السادة المستشارون المحترمون،

لما تكون الأغلبية متعددة - كما هو حالنا- سيكون من سماتها وطابعها العام أن تكون متميزة ومتفاعلة وأن تعمل بشكل عادي لما يكون هناك قوانين ذات طبيعة سياسية بامتياز، من صفتها كذلك أن تعبر عن رأيها العام وعن أحاسيس مكوناتها حتى يتم إغناء النقاش.

وترسيخاً لأهمية المشروع أو المشاريع التي تعتبر ضمن إصلاح الإطار السياسي للبلاد، فلذلك لا بأس أن تكون هناك مداخلات لكل فرق الأغلبية والمعارضة كذلك نظراً لما في المشاريع الثلاث أو الستة وما وراءها وما تحمله من هم وأمل بالنسبة للشعب المغربي.

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

السادة الوزراء،

لا شك أن مسألة تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد هي مسألة إجماع، وهي هم كبير يكون جميع مكونات الشعب المغربي منذ زمان فكذا ناضل من أجل تحقيق حلم وضع الإطار الكافي والسليم لتحقيق هذا الأمل لأن هذا المشروع هو الذي سيفتح الأمل ويعزز الثقة ويزيد من تقوية المجتمع وانسجامه.

فلهذه المشاريع مبادئ أساسية مصدرها هي رغبة الشعب بكامله، مصدرها هو ولوج ودخول الدولة المغربية في مشروعها الحدائثي ضمن دول الأمم التي تؤمن بالديمقراطية، مبدؤها هو إيمان هذه الدولة المغربية بحمولة ثقافتها في نفسها لتضع نفسها بكل إعتزاز ضمن الدول التي

المبادئ وعلى المرجعيات، وهناك إجماع على الإرادة بضرورة الوصول إلى هذا القانون، إلى إخراجه للوجود والرغبة كذلك في تنفيذه. هناك سجلات في مسائل مبدئية أساسية ومسائل كذلك تتميز ذات الطابع الشكلي. فأظن أن من طبيعة القوانين ذات الطابع السياسي أن تشكل المحك وأن تشكل المقياس لتقدم المؤسسة السياسية في البلاد، أم أنها لازالت مستقرة. ومن واجب المشرع الذي يسعى إلى تحقيق دولة القانون أن يكون له منطلق إستراتيجي في التشريع في المجال السياسي.

الأسف، هذا الذي دخل إلى السجل أن هذا المنطلق الذي ظهر في القراءة الأولى لهذا المشروع، كما قدم، لم يفقد الطابع الإستراتيجي، تحت غطاء الإستراتيجي تحت غطاء أن هناك ظرفية تبرره، نظرا لانتشار الفساد ونظر لكذا، ولقوة إرادة الشعب. هذا الشيء كله صحيح، ولكن لا بد كيفما كانت الحال أن يكون المنطلق سياسي وإستراتيجي لأننا نشرع لأمتنا لمستقبلنا، ولا نشرع لمرحلة من المراحل أو لمدة عشرة سنوات. نشرع لزمان طويل لأن هذا قانون أساس.

فهذا الطابع الإستراتيجي كان موضوع سجالات ونقاش في خلال هذه المدة للنقاش، وبالأخص المجال المتعلق بفصل السلط. ثم هناك كذلك مظهر مفهوم للقديم الذي هو "الدولة هو كل شيء" هذا المفهوم الذي، صاحب الجلالة بنفسه الذي عبر عنه لم يعد ممكناً لأن الدولة لم تعد كل شيء. الدولة هو الكيان الذي تتفاعل فيه المؤسسات وليس جهة واحدة أو شخص واحد أو حزب واحد، بل هي تتفاعل في إطار ضوابط الدستور، وأظن أن دستور 1996 جاء لتحقيق هذا الهدف، وهو إعادة النظر في مفهوم الدولة، فالوزير الأول يقدم التصريح للحكومة ويطلب الترقية، فصاحب الجلالة هو القائد الأعلى للقوى المسلحة، هو الذي يعين الوزير الأول والوزراء، هو الذي له صلاحية حل البرلمان، فالبرلمان له صلاحية القانون بشكل أوسع مما كان عليه، فهذا المفهوم لطابع "الدولة كل شيء" ظهر مع الأسف عند تقديم هذا المشروع، فأدى إلى سجلات داخل البرلمان من أجل رفع هذا المظهر وإعطاء هذا التشريع مظهره الإستراتيجي الحقيقي.

المسألة الثانية تتعلق بعدم المساواة، وكانت هناك فرصة أمام هذا الإصلاح أن يظهر، بالفعل، تقدم المؤسسة السياسية في البلاد،

إذن، أمام هذه المبادئ وهذه المراجع وهذه المبادرات الخلاقة من فاعلين، الحكومة من جهة، والبرلمان من جهة أخرى، نستطيع أن نكون بناء هيكلياً بالشكل الذي قدمناه. ونظن أنه يلائم، لأنه لا بد أن نحقق الرهان، الرهان وهو أن ندفع هذا التشريع أن يرى الوجود، هذا رهان أول، وهذا الذي نحن الآن بصدد القيام به. أما أن تأخره سنكون بالفعل نتنكر إلى إرادة شعبنا، سنتنكر إلى المبادئ التي عبر عليها هذا الشعب، سنتنكر كذلك لإرادتنا والعمل الجبار الذي قامت به الحكومة والبرلمان في نفس الوقت.

فنظن إذن الحصول على هذا المكسب في هذه الفترة بالذات، يطرح علينا رهان ثاني. هذا الرهان يتجلى في ضمانات لتنفيذ هذا القانون، كيف؟ الآليات لتنفيذه، الميكانيزمات لضمان تنفيذه، حسن تنفيذه، حسن تطبيقه. كثير من القوانين دازت من هنا وبررت وفيها الحاجة، لا تجد التنفيذ بشكل الكافي بالشكل أو بالشكل الذي يسهل الوصول إلى الأهداف.

وهذا القانون بالذات وهذا الموضوع سبق لبرلمان سابق في 1992 أن صادق على مشروع باستحضار نفس المبادئ والمرجعيات، ولكنه أخفق، ليس هو البرلمان الذي أخفق، عجز الدولة بمكوناتها عن تنفيذ قانون 92 هو الذي جعل هذا الفراغ الذي أحدثه هذا العجز يسلح هذا الجيل الذي نحن منه حكومة وبرلمانا، من أجل تفادي أو تجاوز هذا نعطل لنحصل على قانون قابل للتنفيذ بشكل تلقائي، ولكن وكذلك بمسؤولية والتزام من طرف الحكومة أن تهيئ ظروف تنفيذه. ونتمنى أن يكون هذا المشروع، ويجوز طريقه ليستفيد من ما حصل في البلاد من تقدم.

هناك محاصرة نسبية لما كان سائداً من لا عقاب، هناك محاصرة نسبية لاتساع الظلم. هناك محاصرة نسبية للمحسوبية. مازال هذا الشيء قائم في البلاد، ولكن لنا أن نشتغل أكثر للقضاء عليه. ولكن نظن أن تفعيل هذا القانون سيساهم أكثر من ترسيخ، بالفعل، يعني، الشفافية وتخليق الحياة السياسية والحياة العامة في البلاد، فأظن إذن أهمية الرهان الثاني الذي يحمله هو التزامنا جميعاً، من برلمان كمراقب للحكومة في إلزاميتها على تنفيذه تنفيذاً حسناً. ثم كان لنقاش هذا القانون يعني سجلات في الواقع بين مختلف الفرق البرلمانية، ولكن هذا السجل كذلك له مميزاته العامة أهمها أن هناك إجماع على هاته

للتصويت عليه بالإجماع وبشكل إيجابي وبدون تحفظ. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. الكلمة الآن للسيد أحمد أخميس عن مجموعة الكونغرس للشغل

المستشار السيد أحمد أخميس:

شكرا السيد الرئيس.

لو كانت هذه الحكومة والأغلبية منسجمة لمكنتنا من ربح بعض الوقت لذلك عليكم أن تعطوني الوقت الكافي رغم أن تدخلني غير طويل ولكن مع ذلك الوقت يراحمنا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم المجموعة النيابية للكونغرس الديمقراطية للشغل في هذا المجلس الموقر لمناقشة وإبداء ملاحظتنا وتحديد موقفنا من مشاريع القوانين المتعلقة بالتصريح الإجباري للممتلكات.

بدءاً أصرف النظر هذه المرة عن الحديث بالتفصيل عن الأسباب والدواعي التي جعلت الحكومة تأتي بهذه المشاريع في دورة إستثنائية، التي مازال النقاش فيها ممتداً حتى اليوم، ونحن على مشارف انتهاء الدورة الصيفية لهذا المجلس. نصرف النظر عن ذلك لكوننا فصلنا فيها القول في تدخلنا بمناسبة مناقشة قانون غسل الأموال وبيننا الخلفيات الإنتخابية للإتيان بهذه المشاريع ونحن مقبلون على استحقاقات 7 شتنبر 2007 تغطية على فشل الحكومة وتعثرها في تدبير الشأن العام والإخفاق في معالجة كثير من القضايا الكبرى، خصوصاً ما يتعلق بالمجال الإجتماعي بأبعاده المختلفة.

فرغم إدراكنا لخلفيات الإتيان بهذه المشاريع في الدقائق الأخيرة من الولاية النيابية، فإننا، تجاوزاً للحسابات الحزبية الضيقة التي تحكم تقديم هذه المشاريع الهامة، وحرصاً منا على الوطن والمستقبل، انخرطنا ككونغرس الديمقراطية للشغل، بمنتهى الوعي والمسؤولية في مناقشة هذه القوانين، بل وتعاملنا معها إيجابياً، عكس بعض الأصوات، حتى في الأغلبية ذاتها، التي عملت المستحيل للحيلولة دون مناقشة هذا

بالخصوص، تجاه المؤسسة القضائية. فلما نقرأ أن التصريح لرجال القضاء يتم عند جهاز يشرف عليه الجهاز التنفيذي، هو وزير العدل، في نفس الوقت المحاكم المالية يقومون بالتصريح لدى مؤسسة داخلية قضائية داخل المؤسسة المالية للمحاكم المالية، هناك مفارقة كبيرة بأن مازالت هناك قضية التقدم بالإصلاح في مجال، بالخصوص، القضاء، ما زالت لم تأخذ الطريق الذي نتمنى أن يكون عليه.

هذه كانت فرصة بالفعل لإبراز هذا الجانب، على الأقل تكون المساواة بين مؤسسة قضاة في مجال القضاء العادي الذي هو صاحب السيادة والسلطة والقضاة المالي الذي هو قضاء تقني ليس له إلا الصلاحيات الواردة في الدستور.

فهذا كذلك مع، الأسف، لازالت بجانب مظهر "الدولة كل شيء" ظهر كذلك هذا الجانب في هذا الموضوع.

ثم هناك المسألة الثالثة التي كانت موضوع سجال داخل اللجنة، وهي تتعلق بالتوحيد المؤسساتي للإصلاح السياسي المتعلق بضمان الشفافية لتخليق الحياة العامة. هنا حكاية ما يسمى أن مجال الوزراء يجب أن يخضع إلى تنظيم بظهير، هذه حكاية، أظن، متجاوزة كذلك. لكن التزامنا أخلاقياً أن ندفع بالمشروع إلى الأمام لأنه إذا كان تعيين الوزراء بظهير فإن تنظيم الوزراء وشؤونهم بالقانون، وإلا كيف نفسر أن المحكمة العليا التي تعاقب الوزراء تحدث بقانون ليس بظهير، بحكم الدستور، هناك مظهر "الدولة كل شيء" كذلك بارز في هذا الموضوع.

فالمسألة الأخيرة التي أريد أن أشير إليها، هو أننا الآن حققنا تقدماً كبيراً، وبالنسبة لنا ليس لنا أي تحفظ لأننا نؤمن من منطلقات بالتزامنا ومبدأ المسؤولية، وبحكم على أن هذا خطوة إيجابية تسير في تحقيق دولة القانون، وبالتالي لا نظن بأن الإصلاح سيتوقف عند هذا الحد، بهذه الخطوة، وبدون شك إذا تمكنا من وضع إطار لتنفيذ هذا القانون، سنتقدم سيولد لنا الحاجة إلى تطويره للأحسن. لذلك من فريقنا بجانب فرقاء الأغلبية والمعارضة اجتهدنا من أجل الوصول إلى النتيجة بعد سجلات طويلة وتوقفنا في الأخير، مع الحكومة، نعتقد أن هذا المشروع يعتبر حلقة إضافية إيجابية ضمن الإصلاحات السياسية التي أنجزت خلال هذه المدة الأخيرة من طرف الحكومة، ويرجع لها في حسابها هذا الإنجاز الكبير. ولا يسعنا إلا أن ندعو

القانون، وبالأساس والمصادقة عليه لأنها تعتقد، وهي على حق، بأنه سيجعلها مستقبلا إن عاجلا أو آجلا أمام المسائلة والمحاسبة. وإدراكا منا لخلفيات هؤلاء الذين يطرح بعضهم سؤالا لا هو من نكير ولا هو نكير، إنه سؤال من يراقب؟ من هل الحكومة هي التي تراقب البرلمان أم العكس؟

أصرف النظر، إذن، عن كل هذا لأقول باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن المشاريع التي نحن بصدد مناقشتها، شأنها في ذلك شأن قانون غسل الأموال التي تمت المصادقة عليه بالإجماع لتعد في تقديرنا أداة لتخليق الحياة العامة، إن توفرت الإرادة السياسية في ترجمة شعار التخليق إلى واقع ملموس، لأنه لا يكفي أن تتوفر على قوانين موثيق تسير تجاه تخليق الحياة العامة، إذ كثيرة هي القوانين الهامة التي تتوفر عليها بلادنا في كل المجالات، غير أنها معطلة وغير فاعلة، وبالتالي وجودها وعدمها سيان، إذ العبرة كما قلنا لكم وكررناها على مسامعكم مرات عديدة فالعبر وكل العبرة في تفعيل وتنفيذ مقتضيات القانون.

مهم طبعا، أن تتوفر بلادنا على ترسانة قانونية كبيرة، لكن الأهم من ذلك أن نعمل ما نتجه ونراكمه في مجال التشريع، وإلا فيصدق علينا جميعا قوله عز جل: "مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا".

هذه هي القوانين التي تدخل في سياق تخليق الحياة العامة، نحن معها لأنها حاجة تشريعية، بل هي حاجة وطنية ملحة. بلادنا في أمس الحاجة إليها، خاصة وأنا في مرحلة عصبية ودقيقة كثر فيها الفساد واستغلال السلطة والنفوذ، ويتم فيها التطاول على ممتلكات الشعب المغربي من طرف العديد الذين يفترض فيهم، انطلاقا من مسؤولياتهم ومواقعهم الحساسة في هرم السلطة، يفترض فيهم أن يكونوا حماة لممتلكات الشعب، مدافعين عن مكتسباته وأرزاقه عوض من هم سارقوها ومغتصبوها.

إن الاعتناء عبر استغلال السلطة والنفوذ أمر مشين، وبالتالي فهو مدان أصلا وفصلا.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارون،
نحن نعتبر أن هذه القوانين يمكن إن فصلت واحترمت مقتضياتها أن تخفف من وطأة استغلال النفوذ والاعتناء اللامشروع والذي ابتليت به هذه الأمة. وهذا الشعب الذي يعيش معاناة كبرى هي أكبر من أن

والإقليمية والعربية تتوفر على قانون واحد يشمل هرم السلطة كله من قمة الهرم إلى أدنى مستوياته.

ورغم عدم اقتناعنا بدفوعات الحكومة، فإننا تعاملنا إيجابيا مع هذه القوانين توفيتا الفرصة على بعض الجهات حتى من داخل الحكومة وأغلبيتها وبعض الجهات الأخرى التي ترغب في إماتة وقتل هذه القوانين، وهي في القمة.

نحن، في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نعتبر أن هذه القوانين خطوة أساسية بدرج سؤال أكبر وأعمق وأهم وهو سؤال مصدر الثروة. لا يكفي أن يصرح المصححون بممتلكاتهم بل المطلوب والمهم الأهم أن يقولوا لنا من أين اكتسبوها وكيف؟ بمعنى سؤال: "من أين لك هذا؟" ولكن في كل الأحوال هذه بداية ولا شك أن سؤال مصدر الثروة إن لم نستطع اليوم، نحن كمؤسسة، طرحه، لا شك أنه سيأتي، ولو بعد حين، من سيطره، لأن المغاربة يتغيرون ويتطورون يوما بعد يوم، المغفلون وحدهم هم الذين يعتقدون أن الشعب المغربي مازال لم يتضح بعد وأنه لم يدرك أبدا إلى متى يشتغل وتهضم حقوقه.

لهؤلاء أقول ما قاله أخونا "السي محمد نويير الأموي" الكاتب العام للكونفدرالية الديمقراطية للشغل للحكومة في أواخر السبعينات، نقول لهم فليحذر الذين يستغلون أمة الفقراء أن تصيهم فتنة أو يصيهم عذاب أليم، فليس للفقراء ما يخسرونه سوى قيودهم وأغلالهم. إننا، في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مع هذه القوانين رغم أن لنا عليها مآخذ كثيرة ولكنها تشكل خطوة في درب قطع ألف ميل.

بلا شك أن قوانين التصريح هذه القوانين المتعلقة بالتصريح الإلزامي للممتلكات، كما قلت وأكرر ستخفف من ورطة استغلال النفوذ والسلطة والاعتناء الغير المشروع. إنها مهمة، والأهم، كما قلت آنفا، سيأتي عندما تصادق هذه المؤسسة البرلمانية على قانون مستقبلي يتجاوز التصريح بالممتلكات إلى التصريح بمصدر الثروة إذ ذاك سيتبين الخيط الأبيض من الأسود في هذا الموضوع الشائك. فما أكثر الذين يتمتعون بثروات هائلة وكنوز قارون التي مفاتيحها لتنوء بعصبة أولى القوة، كما ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم. إنها تسد كل الآفاق ومصادرها المشبوهة معروفة ولكنه مع ذلك في منأى عن أي سؤال عن مصدر ثرواتهم لغياب الإدارة السياسية أولا، وغياب النص ثانيا، ولكن سيأتي وقته إن شاء الله تبارك وتعالى.

تحصى، ويعاني خصاصا مهولا في كل الخدمات الاجتماعية الضرورية، مما أسفر ويسفر عن اختلالات مهولة في التوازن الاجتماعي والمجتمعي.

والمؤكد أن هذه القوانين تسير كما قلت في اتجاه تخليق الحياة العامة، لكن بالتأكيد أيضا أن القانون لا يكفي ولا يجدي نفعا في غياب الإرادة السياسية وفي غياب اعتبار مجالات تخليق الحياة العامة أوسع وأشمل من ربطها بموضوعات محدودة، من قبل قانون غسل الأموال وقوانين التصريح الإلزامي بالأموال وغيرهما، فتخليق الحياة العامة هو العمل جديا.

هذا القول قلناه لكم وسنكرره ولا يمكن أن نسكت عن قناعتنا في هذا الصدد، أقول، فتخليق الحياة العامة هو العمل جديا وبمتهى المسؤولية، تطهير القضاء والإدارة مما يشوبهما من مفاصد ووضع حد للهيمنة على الثروة الوطنية من طرف فئة قليلة من المغاربة وتمكين المغاربة وخاصة الفئات الضعيفة منهم من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية في الصحة والتعليم والنقل والسكن والشغل كحق من حقوق المواطنة التي لا ينبغي أن تصادر منهم تحت أي ظرف و أي مبرر أو ذريعة، وكذلك توسيع مجالات الحريات العامة والخاصة والنقابية ووضع حد أيضا، للجرائم الاقتصادية وسرقة الأموال العمومية.

بحصول هذا، وغيره كثير، يمكن أن نقول إبانته بأن بلادنا بدأت فعلا في ترجمة شعار تخليق الحياة العامة إلى واقع ملموس، عدا ذلك سيبقى الشعار مرفوعا دون أن يكون له تأثير يذكر في واقعنا المعيش.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ساهمنا في مناقشة القوانين ووقفنا على نواقصها وثرغاتها وألحنا على أنه يجب أن يكون هناك قانون واحد يشمل الجميع، يشمل كل الذين يتصرفون في الأموال العمومية أي الأمرون بالصرف كالمدرء العامين للمؤسسات العمومية والوزراء والعمال والسفراء والولاة وغيرهم من المحظوظين، ولكن مع كل دفوعات الحكومة فإننا لم نقتصر بتلك الدفوعات لأننا لا نرى مبررا موضوعيا ومقنعا للتمييز في هذا المجال، خاصة أن التجارب الدولية

المغاربة سواسية أمام القانون، وحتى يشمل كل من له علاقة بتدبير الشأن العام والمال العام بما فيهم أعضاء الحكومة وباقي الفئات التي لا تشملها هذه المشاريع القوانين.

إننا نسجل اليوم التزام الحكومة بإصدار كافة النصوص المتعلقة بالتصريح الإلزامي للممتلكات في الجريدة الرسمية دفعة واحدة يمثلهم أعضاء الحكومة ونطالب أن تجمع هذه القوانين في مدونة واحدة إن إغناء الترسانة القانونية لبلدنا بنصوص من هذا القبيل لمن شأنه أن يساهم في محاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري والسياسي والضرب على أيدي كل المفسدين والمتلاعبين بالمال العام.

إن التخليق يجب أن يؤسس - وفي إطاره العام - إنطلاقا من محاربة كل مظاهر اقتصاد الريع ونظام الإمتيازات البائد.

إن الإتحاد المغربي للشغل قد نبه إلى ما يعرفه المال العام من هدر ونهب، أدى إلى استنزاف خيرات البلاد من طرف كمشة من المحظوظين، وفي إطار وضع عام تسوده المحسوبية والزنوبية والرشوة والتهريب الاجتماعي، على حساب تفكير الطبقة العاملة المغربية وفئات واسعة من الشعب المغربي وتعطيل كل إمكانيات التنمية الحقيقية والشمولية.

إن تحقيق الديمقراطية وتحسينها بنظام المراقبة والمحاسبة يتطلب أساسا احترام الحكومة وكافة الأطراف قوانين البلاد، ذلك أن قيمة القوانين تكمن في مدى تطبيقها.

ورغم مصادقة الحكومة على عدد من اتفاقيات الشغل الدولية، فلا زالت الحرية النقابية تنتهك، ولا زال الممثلون النقابيون يطردون بسبب نشاطهم النقابي، بل ويعتقلون ويحاكمون ويسجنون تحت طائلة الفصل 288 من القانون الجنائي، وفي هذا تراجع خطير عن التزامات المغرب بحماية الحرية النقابية والحقوق الأساسية للعمال ومس بمنطلقات تخليق الحياة العامة بالبلاد.

إذا أردنا فعلا تخليق الحياة العامة، يجب محاسبة هؤلاء الذين يقومون بالتخريب الاجتماعي ضدا عن القوانين، أمام مرأى وسمع من السلطات العمومية.

ومن هذا المنبر نطالب بأن تعجل الحكومة بالمصادقة على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية، هذه الحريات التي يكفلها الدستور، وذلك بناء على مصادقة الحكومة على اتفاقية

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سنصوت ما صوتنا بالإيجاب على هذه المشاريع الخمسة. والسلام عليكم وشكرا على إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة الآن للسيد مستشار أحمد بهنيس عن مجموعة الإتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد أحمد بهنيس:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

أدخل باسم الإتحاد المغربي للشغل حول مشاريع القوانين الخاصة بالتصريح الإلزامي للممتلكات.

لقد سبق لنا خلال الاجتماعات التي تمت في إطار لجنة العدل والتشريع أن أعلننا كمجموعة الإتحاد المغربي للشغل عن اهتمامنا بطرح هذا الموضوع للمناقشة، لتأكيد خطوات المغرب من أجل تخليق الحياة العامة ووضع حد لنهب المال العام والارتشاء والفساد وغسل الأموال ومن أجل ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية محاربة الفساد الذي صادق عليها المغرب سنة 2003 وقد أكدنا على أن مسألة التصريح الإلزامي للممتلكات وتعد الخطوة الإيجابية خاصة أنها كانت مدرجة بقانون 1992 والذي كان واضحا بهذا الشأن، وكان على الحكومات المتعاقبة تفعيل هذا القانون طيلة ما يزيد عن خمسين سنة عاما.

منذ استقلال المغرب، لا زلنا نشهد استغلال النفوذ والمحسوبية والرشوة والتهريب الاجتماعي والربح السريع على حساب فئات واسعة من الشعب المغربي وانتشار مظاهر الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعي والتهميش.

لقد أضحى المغرب وللأسف يحتل مراتب دنيا في مجال التنمية سواء على مستوى محدودية الدخل الفردي أو على مستوى الهشاشة الاقتصادية والرشوة وغياب الحكامة الجيدة.

إننا ونحن بصدد مناقشة هذه المشاريع القوانين والتصويت عليها في هذه الجلسة العامة، نرى ضرورة أن يتم هذا في إطار متكامل وشمولي، وقد طرحنا عددا من الاقتراحات والملاحظات حتى يصبح جميع

محاربة الفساد سنة 2003، والتي تدارس اليوم في إطارها مشاريع القوانين الخاصة بالتصريح بالامتلاكات.

إن مجموعة الإتحاد المغربي للشغل وهي تصوت بالإيجاب على مشاريع القوانين هذه، ذلك أن الاقتراحات والتعديلات التي شاركنا وساهمنا فيها في إطار لجنة العدل والتشريع واللجنة المنبثقة عنها، تعتبر هذه التعديلات جوهرية وعميقة على هذه النصوص، والتي سيكون لها أثر في تخليق الحياة العامة وإرساء دعائم المراقبة والمحاسبة ودولة الحق والقانون والديمقراطية وفصل السلط. وشكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. آخر متدخل، جامع معتصم عن مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

المستشار السيد جامع معتصم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارون،

بداية يسعدني أن أتدخل باسم الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب للمساهمة في مناقشة هذه المجموعة من القوانين، التي لها علاقة بتخليق الحياة العامة.

وبداية، أقدم ملاحظة - سيدي الرئيس - أنا لما طلبت الحصول على نسخة من التقرير، أو طلبت قراءة التقرير، لأنه فعلا لم نحصل على نسخ من هذا التقرير، وفي هذا مخالفة للنظام الداخلي في المادة 137 التي تؤكد على ضرورة توزيع هذه التقارير، نسخ من التقارير 48 ساعة قبل المناقشة، و- طبعا- هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، أنه أطلب من السيد الرئيس أن يرفع إلى السيد رئيس مجلس المستشارين أن يتم الالتزام بالقانون في إطار الدعوة إلى عقد الجلسات العامة، يعني ليس هناك أي دعوة رسمية لعقد هذه الجلسة العامة، وبالتالي فحينما أطلب هذا، فإنما أؤكد على أن المدخل لتخليق الحياة العامة، المدخل لدولة الحق والقانون، هو احترام القانون وهو الالتزام واحترام سيادة القانون.

طبعا باسم الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، شاركنا في أعمال لجنة العدل والتشريع في مناقشة هذه النصوص القانونية التي عرضت علينا، وتفاعلنا بشكل إيجابي لما وقع الاتفاق على خلق لجنة تقوم بالدراسة المعمقة لهذه النصوص، وبكثير من المهنية داخل هذه اللجنة، أقولها، والأستاذ قبل قليل قد نقل جزءا من ذلك النقاش العميق والفقهية والسياسي الذي تم داخل هذه اللجنة وأنتج مجموعة من المقترحات ومجموعة من التعديلات، وهذه المقترحات كانت جاهزة مند شهر أبريل، وكنا ننتظر أن تقوم الحكومة بإعداد رد مناسب، بل أكثر من هذا، ما دام أن الأمر وقع فيه اتفاق بين الأغلبية والمعارضة، أن تتعامل معها الحكومة بشكل إيجابي جملة وتفصيلا، لكن الذي وقع، لن أتحدث عن التأخر الذي وقع في الملف من أصله، ولكن أتحدث فقط عن التأخر الذي وقع مند أن طرحت هذه النصوص داخل هذا المجلس، أي منذ الدورة الاستثنائية لشهر فبراير إلى هذه الأيام القليلة الماضية.

فهذا التأخر- بالنسبة لي- لم يكن مبررا، ومع كامل الأسف الإخوان سجلوا بكل استياء أنه قد أعطى انطبعا سيئا عن المجلس، والمجلس لم يكن مسؤولا عن هذا التأخر، ولم يكن لديه رغبة في إيقاف هذه النصوص، بل حرص أن يكون له دور لتحسينها وتحويدها، بل أكثر من هذا حرص أن تشمل عملية التصريح الإجباري بالامتلاكات جميع المسؤولين وجميع من يمكن أن يكون لديه نفوذ وأن يستغله من أجل الإغتناء الفاحش. مع كامل الأسف هذا التأخر لا بد أن نسجله بكل أسف، وأيضا التعامل لم يكن إيجابيا مع تلك التعديلات، مما اضطرني باسم الإتحاد المغربي للشغل بالمغرب أن أساهم بتعديلات جديدة في إطار القانون المتعلق بالتصريح الإجباري للمنتخبين وبعض الموظفين.

فمن هذا الباب، أقول، السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إن إتيان الحكومة بهذه النصوص مجزأة، ناقشناها بشكل واضح وبيننا أن إدراج هذا التصريح بالامتلاكات ضمن القوانين التنظيمية مع أن القوانين التنظيمية لها خصوصية، وهي أنها لا ينبغي أن تتضمن إلا ما أشار الدستور إليه، فالقانون التنظيمي المتعلق لا بمجلس النواب ولا

اليوم سنخلق إشكالا سياسيا كأننا نلزم الملك بضرورة التشريع في هذا الميدان، وهو ليس ملزما بمقتضيات الدستور، فلذلك أعتبر أن هذا اللجوء إلى هذا الأمر أمر ليس سليما من الناحية السياسية وستكون له انعكاسات في المستقبل، معناه أن أي حركة ينبغي أن نقول هذه إذن سنراجع عنها وستخلى عنها.

إذن أعتقد أن هذه الأسباب جعلتني أتحمل مسؤوليتي في طرح تعديلات ترمي إلى إدراج جميع المسؤولين في باب التصريح بالملكيات تفعيلاً لدولة الحق والقانون وحرصاً على تجسيد إرادة حقيقية. الإرادة هي الالتزام والأخلاق، هي التزام معنوي، هي التزام، وهذا الالتزام لا بد أن تكون له مؤشرات، وهذه المؤشرات ينبغي أن تكون واضحة.

طبعاً أنا أقول اليوم، الحكومة لكي تقاوم الفساد، ليست في حاجة فقط إلى هذا القانون، وأن هذا القانون فعلاً غير كافٍ، والسيد الوزير تحدث عن هذا، ولكن أقول أيضاً ليس لدينا فراغ تام في مقاومة الفساد. عندنا قوانين متعددة، وعندنا مقتضيات تنظيمية متعددة يمكن استثمارها في مقاومة الفساد، ولذلك أنا أسأل الحكومة باستمرار، ماذا فعلت فيما يتعلق بمتابعة المفسدين ومختلسي الأموال العمومية، والتي ثبتت هذه الاختلاسات، إما من خلال لجان تقصي الحقائق أو من خلال تقارير المجالس الجهوية للحسابات والمجلس الأعلى للحسابات أو من خلال تقارير المفتشيات، المفتشية العامة للمالية وغيرها؟ ولذلك أعتبر هناك آليات متعددة، لو استثمرت الحكومة هذه الآليات، ستكون بمثابة مؤشرات على الإرادة الحقيقية لتخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، إذا اقتنعنا جميعاً أن الفساد أحد مصادر الفقر في البلاد، أحد مصادر التخلف في البلاد، أحد المصادر التي تعيق مسيرتنا التنموية ومسيرتنا الديمقراطية في هذا البلد.

ولذلك، مرة أخرى، أؤكد باسم الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب أننا نعتبر الفساد عائق حقيقي أمام التنمية، عائق حقيقي أمام الديمقراطية، لا بد أن نواجهه بنصوص تنظيمية قانونية قوية سليمة، وبالآليات أيضاً سليمة وإرادة حقيقية تجعل المفسدين يتراجعون عن غيهم ويجعلون خيارات البلد لفائدة هذا الشعب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

بمجلس المستشارين ولا بالمجلس الدستوري، الدستور حدد محتويات هذا القانون والتي ينبغي احترامها.

إدراج هذا المقتضى فيه إشكال، والإدراج الآخر هو إحداث هيئة في إطار هذه القوانين التنظيمية أيضاً، نحن نعتبر أن المجلس الدستوري لا يمكن أن يقبل بإحداث هيئات جديدة داخل نص يتعلق بهيئة محددة، وبالتالي أعتبر أن هذه مخالفة دستورية لا بد أن المجلس الدستوري سيتعامل معها، وأعتقد أنه قد يكون في هذا إرجاعها، وفي هذه استمرار تأخير تفعيل مقتضى التصريح الإجمالي.

أما ما يتعلق بالهيئة التي سبق الاتفاق عليها، وهي هيئة مستقلة بتلقي التصريحات، فما كان مقترحاً هو هيئة مستقاة لها وضع اعتباري أعلى بكثير مما تمت الإشارة إليه في هذا النص. كيف يعقل أن نتحدث عن هيئة داخل المجلس الأعلى للحسابات، وهذه هيئة أدنى من الهيئات التي تحدثنا عنها من قبل. تحدثنا عن هيئة مستقلة فيها رئيس المجلس الأعلى وفيها رئيس المجلس الأعلى للحسابات وفيها رئيس الغرفة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات إلى غيرها من مكونات هذه الهيئة التي ستكون لديها وضعية اعتبارية أعلى بكثير، ويمكن أن تخضع لها مختلف الهيئات والمؤسسات الأخرى.

أما من الناحية السياسية، اسمحوا لي، لا يمكن أن أفهم أن يسمح البرلمان في ممارسة حقه في التشريع بشكل واضح وسليم حينما يتعلق الأمر بالتصريح بالملكيات؟

قام البرلمان بهذا الدور من اليوم الأول. في 92 لم يكن هناك أي اعتراض على أن يقوم البرلمان بتقنين عملية التصريح بالملكيات لأعضاء الحكومة ولأعضاء البرلمان، وما وقع في دستور 96 هو تطور نحو الأحسن، وبالتالي فمعناه توسيع لسلطات الحكومة وسلطات البرلمان وليس تقليص هذه السلطات.

فالיום البرلمان - مع كامل الأسف - من خلال مقترح الحكومة، جعلت البرلمان يتراجع عن سلطة التشريع في مقابل أن الدستور يحدد سلطة الملك فيما يتعلق بالظواهر وما يمكن أن يكون بذلك، وبالتالي فعملياً، كان الموضوع عادي سياسي بشكل سليم جداً إذا قام البرلمان بالتصريح فيما يتعلق بالتصريح بالملكيات بالنسبة لكافة المسؤولين. لم يكن هناك أي إشكال دستوري ولا سياسي، الأمور سليمة.

التعديل: تضاف فقرة أخيرة للبند العاشر من المادة 18 المكررة مرتين وهي كالتالي، كإين 1، 2، 3، 4 إلى 10. في آخر 10 متعلق بالمجلس الدستوري: "إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها، بمناسبة انتهاء المهام، يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل 30 يوماً من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة، مع ملتزم فتح تحقيق في الموضوع. يعاقب المعني بالأمر بغرامة من 50000 درهم إلى 100000 درهم."

هذا كله ضمن التوافق بين النصوص، خاصة مع نص المجلس الدستوري. شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

طبعاً الحكومة تقبل بهذا التعديل، لأنه تعديل يضبط النص، حيث أن النص المتعلق بالمجلس الدستوري الذي صادق عليه المجلس قبل قليل، يتضمن هذا المقتضى، وقد أغفل في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولذلك، حرصاً على أن تكون المقتضيات القانونية متطابقة بالنسبة لجميع النصوص، فقد كان لا بد من إدخال هذا التعديل، ولذلك فالحكومة تقبله.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير. إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن أعرض المادة المعدلة:

الموافقون = الإجماع.

أعرض المادة 2 للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون التنظيمي رقم 50.06 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

نمر الآن للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 49.06 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 1:

الموافقون = الإجماع

تفضل السيد الرئيس، نقطة نظام.

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

هذا القانون، عادة ما يكون القانون يشير إلى نصوص تنظيمية التي تدخل في اختصاص الحكومة، لما يكون القانون كذلك، يناقش في الجلسة العمومية وتناقشه الهيئات والفرق السياسية لبيان الخطاب، يعني الإطار السياسي والمشروع السياسي والاجتماعي، هنا تحرر المراسيم التنظيمية، أما اللجان فهي عمل تقني. وأمامنا هنا مداخلات عدة فرق، أتأسف أن الوزراء أو بعضهم خرجوا أثناء المداخلات. أنا أتساءل كيف سنحرر المراسيم التنظيمية؟ وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس. إذن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 49.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 1: الإجماع.

أعرض المواد: 2، 3، 4 للتصويت.

الموافقون = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون التنظيمي رقم 49.06 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

نمر للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 50.06 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب. المادة الأولى ورد فيها تعديل. أعطيت الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

شكراً السيد الرئيس.

أقدم تعديل حول مشروع قانون رقم 50.06 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 37.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. تفضل السيد الوزير.. إذن دير تقديم شمولي لجميع الاتفاقيات.

السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

هناك ست اتفاقيات تتعلق بموضوع واحد، وهي الاتفاقيات المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، والتي أبرمتها المملكة المغربية مع كل من بلجيكا، باكستان، الكويت ديفوار، سلطنة عمان، اليونان وسنغافورة.

تهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وهذه الدول، وذلك على أساس تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. وتطبق هذه الاتفاقيات على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو في كليهما، كما تطبق على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين أو جماعتهما المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

وتمثل هذه الضرائب مجموعة الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة عن نقل الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضريبة على المبلغ الإجمالي للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات، وتشمل بصفة عامة مجموع الضرائب المعمول بها في المغرب وفي هذه الدول، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقيات التي تسري أحكامها على أية ضريبة مماثلة في جوهرها، تفرض بعد تاريخ التوقيع.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

هناك - بعد ذلك - أربع بروتوكولات واتفاقيات.

نمر للتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين. المادة الأولى ورد فيها تعديل، أعطي الكلمة لأصحاب التعديل.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

نفس التعديل السيد الرئيس. الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

أعرض المادة المعدلة: الإجماع.

أعرض المادة الثانية، الموافقة = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون التنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

نمر للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، المحال على المجلس من مجلس النواب.

المادة 1:

الموافقون = الإجماع.

أعرض المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

نمر للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية:

المادة الأولى = الإجماع.

أعرض المواد 2، 3، 4 للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 52.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. أطلب إذن، باسم الفريق، إرجاع مشروع هذا القانون إلى لجنة الخارجية لتعميق دراسته، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نطبق في حق مشروع القانون هذا، المادة 224 من القانون الداخلي، ويرجع إلى اللجنة.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة. إذن وزع.

هناك متدخل وحيد، هو محمد عبده عز الدين، باسم فرق المعارضة. تفضل.

المستشار السيد محمد عبده عز الدين:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بخصوص تسع اتفاقيات كانت محط دراسة ومناقشة في لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، وهي كالتالي:

ست اتفاقيات تتعلق بالازدواج الضريبي بين المملكة المغربية واليونان، باكستان، الكويت ديفوار، سنغافورة، بلجيكا، سلطنة عمان. وثلاث اتفاقيات تتعلق بانضمام المغرب إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 وتصديق المغرب على تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ومصادقة المغرب على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

في الواقع، كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات تركز توجه المغرب الدائم والمستمر نحو الانفتاح على باقي دول العالم وسعيه الدؤوب نحو رفع كل الحواجز الجمركية أو القانونية لتحقيق المزيد من التلاحق الثقافي والفكري بين الحضارات، وكذا توسيع هامش تعامله التجاري مع

البروتوكول الأول بإنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة، وأعني بذلك اتفاقية أكادير. هذه الوحدة هي عبارة عن مكتب لضمان التنسيق فيما يتعلق بالقضايا التي قد تطرح لتطبيق اتفاقية أكادير، وتتمتع هذه الوحدة الفنية بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة، وتكون لها استقلالية قانونية ومالية وإدارية، ويكون مقرها في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

هذا ما اتفقنا عليه حين التوقيع على اتفاقية أكادير.

هناك الاتفاق الدولي للسكر، برسم سنة 1992 بالاحتفاظ بمنظمة السكر الدولية التي أنشأت بموجب الاتفاقيات التي أبرمت في الأعوام 73-77-84-87، وتسعى الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي في صدد المسائل العالمية المتعلقة بالسكر وما يتصل بها من قضايا وتوفير محفل للمشاورات الدولية بشأن السكر.

ثم هناك اتفاقية بخصوص المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة. هذه المؤسسة تهدف إلى تنمية تجارة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بتوفير التمويل للتجارة والقيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية والدولية، وتضطلع هذه المؤسسة بتمويل التجارة منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى باستخدام الوسائل والصيغ المالية التي تراها مناسبة لكل حالة.

وأخيرا - السيد الرئيس - هناك تعديل حصل في الماضي ويحصل من حين لآخر، فيما يتعلق بالإتحاد البريدي العالمي، الذي اتخذ مؤتمره الثالث والعشرين المنعقد ببوخاريسست عددا من القرارات، تم تعديلات في الوثائق التالية: في الدستور، في النظام العام، في الاتفاقية العامة لهذا الإتحاد، وأخيرا تعديلات فيما يتعلق بالاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة الآن لمقرر اللجنة. تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق التنازي:

عندي طلب، كرئيس فريق الوحدة والتعادلية، فيما يخص مشروع القانون رقم 42.06 الذي يوافق بموجبه مت حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع

إذن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.
أعرض المادة الفريدة: الإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.
إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 37.06 يوافق بموجبه-
من حيث المبدأ- على تصديق الإتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي
2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية
لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان
الضرائب على الدخل.
ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 38.06 يوافق بموجبه من
حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو
2006.
إذن أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.
إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 38.06 يوافق بموجبه-
من حيث المبدأ- على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو
2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار،
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب
على الدخل.
ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 07.07 يوافق
بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة بالرباط في 24
ذي القعدة 1427، موافق 15 ديسمبر 2006.
إذن المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.
إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 07.07 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 ذي
القعدة 1427، موافق 15 ديسمبر 2006 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة سلطنة عمان، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 09.07 يوافق بموجبه من
حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007
بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

مختلف بقاع المعمور، هذا التعامل والتعاطي الذي لا يمكن أن يتحقق
إلا بتوفير شروطه الموضوعية، والتي هي الآن موضوع دراسة وتصويت.
يتعلق الأمر بإعادة النظر في المنظومة الضرائبية، عن طريق محاربة
الازدواج الضريبي ورفع ما تبقى من الحواجز الجمركية والقانونية لتسهيل
تدفق الأموال والبضائع والسلع.
فنحن، في فرق المعارضة، لا يمكننا إلا أن نصادق ونصوت
بالإيجاب على هذه الاتفاقيات لما من شأنها أن تحقق من رواج وحركية
اقتصادية، دأبنا منذ زمن على المناداة بها نظرا لوعينا الراسخ بكون
مستقبل المغرب رهين بانفتاحه على الآخرين والتعاطي الإيجابي معهم،
ولكن وفي نفس الوقت نثير انتباه الحكومة لما تمتلكه من أدوات
وآليات إلى الاحتراس وإيلاء المزيد من العناية لتحقيق توازن كفتي
الميزان التجاري المغربي، حتى لا تغطي الصادرات على الواردات،
خاصة وأن معدل انفتاح المغرب سجل ارتفاعا يقدر ب 60.5 في
المائة منذ سنة 2005 في حين أن مستوى العجز أصبح يتراوح بين
3.2 و 2.4 في المائة، وهو الأمر الذي قد تنتج عنه آثار وخيمة،
أهمها تضخم حجم الواردات الموجهة نحو المغرب، على حساب حجم
صادراتنا نحو الخارج، ويزداد الأمر سوءا حين نعلم أن أغلب وارداتنا
هي عبارة عن مواد أولية رخيصة الثمن ومحط منافسة من قبل العديد
من الدول التي تتوفر على نفس المنتج.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

مرة أخرى، نؤكد باسم فرق المعارضة، على أن هذه مجرد
ملاحظات، الغرض منها بدل المزيد من الحيطة والحذر. أما موقف
فريقنا فهو التصويت بالإجماع على هذه الاتفاقيات، لأنها جاءت في
وقتها لتغطية فراغات موجودة في ترسانتنا القانونية، هذا فضلا عن
ضرورة أن يكون المغرب منسجما مع مواقفه ومبادئه السياسية تجاه
الدول التي تربطنا معها اتفاقيات، وبالتالي فيلزم أن تترجم هذه
الاتفاقيات والبنود في صلب قوانينها الداخلية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 58.06 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس
المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، الموقعة في الكويت في 30
ماي 2006.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 59.06 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي
طرأت على وثائق الإتحاد البريدي العالمي، المعتمدة من طرف المؤتمر
الثالث والعشرين المنعقد ببوخاريست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر
2004.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
أعرض القانون برمته: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 59.06 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على تصديق المملكة المغربية على التعديلات التي
طرأت على وثائق الإتحاد البريدي العالمي، المعتمدة من طرف المؤتمر
الثالث والعشرين المنعقد ببوخاريست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر
2004.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 11.07 يوافق بموجبه، من
حيث المبدأ، على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة
فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر، بين الدول العربية
المتوسطة، الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
أعرض المشروع برمته: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 11.07 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على تصديق المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء
وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر، بين الدول
العربية المتوسطة، الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

هكذا نكون قد أتينا على نهاية هذه الجلسة التشريعية. شكرا لكم
السادة الوزراء، السادة المستشارين.
رفعت الجلسة.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 09.07 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير
2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة، لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 21.07 يوافق
بموجبه، من حيث المبدأ، على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في
20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان، لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على
الدخل.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
إذن أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 21.07 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس
2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان، لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 57.06 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي
للسكر لعام 1992 الموقع في جنيف في 20 مارس سنة 1992

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 57.06 يوافق بموجبه،
من حيث المبدأ، على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي
للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس سنة 1992.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 58.06 يوافق بموجبه، من
حيث المبدأ، على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة
الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، الموقعة في الكويت في 30 ماي
2006.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.
أعرض المشروع برمته: الإجماع.